

## المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا أحسن الشرائع وأكملها وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد .

إن الله كرم بني آدم بأنواع من التكرم من أعظمها ما شرع لهم من الحقوق فقد قال الله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>1</sup>.

لقد بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان مع ولادة الإنسان فموضوع الحقوق يرتبط ارتباطاً لصيقاً به، ومن الحقوق التي أهتمت بها كافة التشريعات حقوق المرأة لما لها من أهمية في حياة البشرية، فإنه بصلاح المرأة صلاح للمجتمع وبفسادها فساد.

فقد جاءت الشرائع للتعريف بقدرها وإنصافها وبيان حقوقها ، ووقفاً عند المعاناة التي تتكبدتها المرأة في عصرنا الحاضر أهتمت كافة التشريعات الوضعية بصياغة القوانين التي تحمي حقوقها وعقدت الندوات والمؤتمرات وأبرمت المعاهدات المتعلقة بالخصوص، ونحن من خلال هذه الدراسة المعنونة بـ "حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" سنحاول أن نسلط الضوء على تلك المفاهيم.

### أهمية الموضوع

تأتي أهمية هذا الموضوع نظراً للتداعيات المُعرضة التي رأيناها تلوح في الأفق لاستغلال مفهوم حقوق المرأة والسير بها نحو المغالاة مما يشكل خطورة على حقوقها لكونها تتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء.

كما تأتي أهمية هذا الموضوع لبيان شمولية الإسلام لكافة حقوق المرأة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وإيضاح ما حصل به من حفظ وصيانة للمرأة .

<sup>1</sup>سورة الإسراء. آية (70) .

وخوفاً على المرأة المسلمة من البقاء في مهب رياح العولمة واستدراجها إلى مواقع وخيمة تُفضي إلى العواقب السيئة في الحال والمآل بعناوين ودعوات متعددة يجمعها شيء واحد ألا وهو سلب هوية المرأة المسلمة. بالتالي رأينا أنه من الواجب التعريف بمكانة المرأة في الإسلام وما حظيت به من التكريم وكذلك بيان حقوقها التي كفلتها التشريعات الوضعية، وكيف تمت معالجتها من قبل تلك التشريعات.

### **الدراسات السابقة**

إن الدراسات السابقة سواء كانت بحثاً أو كتاباً أو رسائل تناولت هذا الموضوع من جوانب عدة ومتفرقة بعضها اقتصر على الجانب السياسي وبعضها على الجانب الشرعي، وبعضها اعتنى بالبحث في المقارنة بهذا المجال على المستويين الوطني والدولي، حتى بدت لنا وكأنها متكررة وذات مسلك واحد، لذلك سنحاول من خلال الدراسة الربط بين الحقوق المتعلقة بالمرأة في الشريعة الإسلامية وبين حقوقها التي كفلتها التشريعات الوضعية، وذلك لأهمية بيان الفوارق في الضمانات والحماية التي يوفرها الجانبين.

### **سبب اختيار الموضوع**

ارتأينا اختيار هذا الموضوع نظراً لأهميته العميقة كونه يُخاطب طبيعتها كامرأة أولاً، ولكون الباحثة طالبة في مجال الشريعة والقانون ثانياً.. حيث بدا لنا أهميته في ضرورة البحث في الرابط بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية اللببية على وجه الخصوص في تقنين حقوق المرأة وكيفية بيانها في ظل الظروف المحيطة بها على المستوى العام.

### **أهداف البحث**

- (1) مسيس الحاجة للتذكير بأن الشريعة الإسلامية كاملة متكاملة في ترسيخ جوانب حقوق وواجبات الإنسان .
- (2) بيان جوانب الخطورة للدعاوي المُغرضة التي تدعو إلى التسوية المطلقة بين المرأة والرجل في كافة الحقوق، حتى أنها دعت إلى التسوية بينهما في الميراث خاصة في الأونة الأخيرة.

3) إبراز جوانب المعالجة التي أرسيتها النصوص في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية الليبية لحقوق المرأة والمقارنة والربط بينهما .

### منهج البحث

إن المنهج الذي وقع عليه اختيارنا هو المنهج الوصفي التحليلي باعتباره من أهم المناهج التي تتلاءم مع طبيعة موضوع الدراسة مع تطعيمه بالمنهج المقارن في بعض المواضيع كلما لزم الأمر لذلك.

مشكلة البحث

يُثير هذا الموضوع إشكالية رئيسية تتمثل في السؤال التالي:

- هل كفلت التشريعات الوضعية للمرأة كافة حقوقها ومنها على وجه الخصوص التشريعات الداخلية في ليبيا كما كفلتها الشريعة الإسلامية؟ وهل الدعوة إلى التسوية المطلقة بين المرأة والرجل تُعد بالفعل حماية لحقوق المرأة؟

وسنحاول تناول هذه الإشكالية من خلال الإجابة على عدة تساؤلات متفرعة عنها تتمثل في الآتي :

- 1- هل الشريعة الإسلامية ضمنت كافة حقوق المرأة الواجب حمايتها في ظل العولمة؟ وما هو دور مشروع الدستور الليبي والتشريعات الليبية في هذا الجانب؟
- 2- هل المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق تعتبر من ضمانات حقوق المرأة؟
- 3- هل الفوارق المقررة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية يُعد هضماً لحقوق المرأة؟
- 4- ما هو مفهوم الجندرة، وهل يُعد دعوة إلى المساواة أم لمحاربة السنن الفطرية التي كفلتها الشريعة الإسلامية؟

وفي هذا سنحاول الاجابة على هذه التساؤلات من خلال الخطة التالية .

## خطة البحث

اعتماداً على المنهج الوصفي التحليلي المطعم بالمقارن رأينا أن تتم دراسة هذا الموضوع من خلال خطة مُقسمة تقسيماً ثنائياً وهي عبارة عن مبحثين هما :

### المبحث الأول

ماهية حقوق المرأة وأنواعها في الشريعة والقانون " نشأتها وخصائصها".

**المطلب الأول:** مفهوم الحق لغة وإصطلاحاً في الشريعة والقانون وخصائصه.

**المطلب الثاني:** نشأة وخصائص حقوق المرأة كنوع من حقوق الإنسان.

**المطلب الثالث:** أنواع الحقوق التي تضمنتها الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية الليبية.

### المبحث الثاني

حقوق المرأة بين عدالة الشريعة الإسلامية ومُغالاة الغرب.

**المطلب الأول:** حقوق المرأة بين المساواة والفطرية والتسوية القسرية.

**المطلب الثاني:** مفهوم المساواة عند الغرب ودوافعه .

**المطلب الثالث:** الجندرة دعوة للمساواة أم للتماثل .

## المبحث الأول

### ماهية حقوق المرأة وأنواعها في الشريعة والقانون

#### " نشأتها وخصائصها "

إذا نظرنا في تاريخ المرأة منذ القدم وحتى قبل الإسلام لما وجدنا صعوبة في إدراك ما كان عليه حال المرأة وقتذاك، فقد كانت المرأة تُعاني الظلم إذ كانت تورث ولا ترث، وتُملك ولا تملك، وكانوا ينظرون إليها نظرة دونية ويعتبرونها عار، قال تعالى ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ١ .

وكانتالمقولةوقتذاك -إنما يُورث من يحمي الديار- إلى أن جاء الإسلام ذلك الدين القيم الملائم لجميع الأعصار فقرّر في دستورهِ العظيم ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ٢ ، وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ .. ٣ .

فقرّر للمرأة حقوقها بما يتوافق ويتلاءم مع خلقتها، ثم ما لبث أن ساد الظلم وعاد الاضطهاد للمرأة واعتدى على ضمانات تلك الحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية<sup>4</sup>.

ونحن عبر لمحة تاريخية سنسلط الضوء على نشأة حقوق المرأة في مطلب أول وتطورها وخصائصها في مطلب ثانٍ، وذلك من خلال بيان نشأة وتطور حقوق الإنسان لأنها منبع أصيل لتخصيصها .

١- سورة النحل ، آية (58) .

٢- سورة الحجرات، آية (13) .

٣- سورة النساء ، آية (19) .

٤- الحمد، عبدالقادر شيبه. حقوق المرأة في الإسلام ، مكتبة الملك فهد: الرياض، (ب- ط، ت) ، ص10-11 .

## المطلب الأول

### نشأة وخصائص حقوق المرأة كنوع من حقوق الإنسان

ولكون حقوق المرأة هي جزء من حقوق الإنسان فإننا سنتناول في هذا المطلب نشأتها كنوع من حقوق الإنسان في الفرع الأول منه، ومن ثم سنخصص الفرعين الثاني والثالث منه لدراسة خصائصها في ظل القانون والشريعة الإسلامية.

#### الفرع الأول / نشأة حقوق المرأة كنوع من حقوق الإنسان :

إنَّ الاهتمام بمجال حقوق الإنسان ليس وليد الأونة المعاصرة إنما هو نتاج تراكمات تاريخية متتالية ومتعاقبة إلا أن الاهتمام الغربي المعاصر أخذ أبعاداً عالمية وكان من نتائجه المهمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر من منظمة الأمم المتحدة سنة 1948م ويعزى التطور الذي شهده مجال حقوق الإنسان على المستوى النظري بالخصوص إلى التطور السياسي<sup>1</sup>، وأجمعت معظم المواثيق الدولية على :

- إن حقوق الإنسان وحرّياتهم طبيعية لايقبل التنازل عنها .
- إن حقوق الإنسان لا يبد من وضع قيود تنظم ممارستها بشرط أن لا تصل تلك القيود إلى إهدار الحق نفسه .
- تلتزم الدولة بعدم التعرض للإفراد عند ممارسة حقوقهم وعدم الاعتداء عليها وليس للأفراد دائنية على الدولة يلزمونها بموجبها بتقديم الخدمات.
- إن الحقوق فردية وليست جماعية فهي مرتبطة بالفرد<sup>2</sup>.

وبطبيعة الحال تنعكس هذه القواعد على نشأة حقوق المرأة بوجه خاص .

1 - أبو العنين، عماد حسن. حقوق الإنسان في الإسلام - القاهرة ، مؤسسة العليا ، ط1، 2006م ، ص18.

2- المرجع نفسه ، ص19.

إن المندادة الصريحة بحقوق المرأة والعناية بها بشكل متفرد نشأ حديثاً بخلاف المواثيق الأولى تضمنتها ضمن البنود العامة التي تنادي بالحقوق كافة للرجل المرأة أو ذكر نصوص تخص المرأة على استحياء، إلا أنه وبعد ظهور النهضة ودخول المرأة معترك الحياة أثر ذلك في تطور مفهوم الحقوق المتعلقة بالمرأة وأصبحت تعقد الندوات والمؤتمرات التي تتناول هذا الجانب بالتحديد بالإضافة إلى عقد المعاهدات المتعلقة بالخصوص منها ما يتوافق مع النظام الإسلامي ومنها ما لا يتوافق ، وسنبين في متن هذا البحث أسباب ذلك ودوافعه وأثره على المدى البعيد على المرأة سلباً أو إيجاباً .

و بنظرة تحليلية متأنية وموضوعية لبنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يُعد أساس الشرعية الدولية لها، نجدها باستثناء المادتين السادسة عشر والثامنة عشر لا تتعارض في عمقها الإنساني وتوجهاتها العامة وروحها مع تعاليم الإسلام في الإقرار للإنسان بكامل حقوقه ولهذا تحفظت عليها الدول الإسلامية لأن المادة السادسة عشر تنص على حق الزواج دون قيد بسبب الدين، فيما تنص المادة الثامنة عشر على تقرير تغيير الدين والذي يعتبر ردة في الشريعة الإسلامية لاشبهة فيها<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني/ خصائص حقوق الإنسان في القانون :

تفردت حقوق الفرد كإنسان بعدديد المميزات التي اكتسبتها طابعاً خاصاً ، ومن هذه الخصائص مايلي :

- 1- عدم إمكانية انتزاعها فليس لأحد الحق بأن يُحرم شخصاً آخر من حقوقه كإنسان فهذه الحقوق لا تحتمل التصرف وثابتة .
- 2- حقوق الإنسان ملك للبشر لا تُشترى ولا تُباع ولا تُورث فهي متأصلة في كل شخص.
- 3- غير قابلة للتجزئة ، فلا بد للبشر أن ينعموا بالعيش اللائق والكرام وأن يتمتعوا بالحرية والأمان .
- 4- حقوق الإنسان عالمية فهي متساوية لجميع البشر دون النظر إلى أصولهم أو أديانهم أو أعراقهم أو حتى أجناسهم<sup>2</sup> .

#### الفرع الثالث / خصائص حقوق الإنسان في الإسلام :

<sup>1</sup>-أبو العينين ،المرجع السابق ص26.  
<sup>2</sup>- بشير ، أحمد بن عبدالرحمن. "التطور التاريخي لحقوق الإنسان" ، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد (76)، 2015م، ص 206،207 .

- 1- حقوق الإنسان في الإسلام سابقة لغيرها فقد استمدت مبادئها من وحي الله عز وجل دون أن يسعى أو يتطلع لها أي أحد، فهي لم تنتج وتحقق بعد صراعات فكرية أو ثورات .
- 2- مرتبطة ارتباطاً كلياً بالحاجات الفعلية للبشر وليس مجرد صيغة فلسفية .
- 3- ثابتة لا تتبدل ولا تتغير مهما كانت الظروف والأحوال، كما انها متصفة بالعمق والشمول والالزام .
- 4- منسجمة بشكل كامل مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف فضمنها الإسلام في أداب المسلم وأخلاقه وجعلها مرتبطة ارتباطاً كلياً بالدين<sup>2</sup> .
- 5- إن حقوق الإنسان في الإسلام مقدمة على حقوق بقية المخلوقات فقد أولت الشريعة الإسلامية الإنسان الاهتمام الكبير باعتباره أهم مخلوق فهو المستخلف في الأرض، ولهذا فقد شرع الدفاع عنها فقال عليه السلام ((من قُتل دون مال فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد))<sup>1</sup> .
- 6- إن حقوق الإنسان في الإسلام مبنية على العدالة وهي حقيقة لا مجرد شعارات.

---

<sup>1</sup>-أخرجه الهيثمي المكي في الزواجر. ر ج ح ، ص 161 . وقال صحيح وأخرجه الترمذي في سننه (ص1421) ، وقال حسن وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (ج2/ص295) وقال إسناده صحيح أو حسن أو مقاربهما .  
انظر: علاء أحمد علي "من خصائص حقوق الإنسان" بحث منشور على الموقع الإلكتروني بتاريخ 2018/03/15م ،  
(www.com.3mawdo) والدكتور محمد حاج عيسى الجزائري "حقوق الإنسان في الإسلام"، الموقع الإلكتروني للدكتور محمد عيسى الجزائري (www. islahway.com)



## المطلب الثاني

### تعريف الحق لغة واصطلاحاً في الشريعة والقانون وخصائصه

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف الحق في اللغة ثم نتطرق لتعريفه وفق الشريعة الإسلامية مع تحديد وضع الحق وفق الفقه الوضعي .

**الفرع الأول / تعريف الحق لغةً:** لفظ الحق لفظ مستقر في اللغة، كثير الجريان على الألسنة والأقلام ، كثير الورد في القرآن الكريم والحديث الشريف وكتب القانون والفقه والأصول وغيرها<sup>1</sup>، وفي كتب اللغة الحق: نقيض الباطل قال تعالى ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا

الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>2</sup>، وحق الأمر ويحق بكسر الحاء وضمها حقاً وحقوقاً، قال الأزهرى معناه

وجب يجب وجوباً، وفي التنزيل ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>3</sup> أي وجب ،

وأحققت الأمر إحقاقاً إذا أحكمته وصحته. وأحقق القوم أي قال لكل واحد منهم الحق في يدي .

والحق من أسماء الله تعالى وقيل من صفاته قال تعالى ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ لَا لَهُ الْحُكْمُ

..﴾<sup>4</sup>، وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم ((من رأى الحق فقد رأى الحق))<sup>5</sup>، وفي الحديث أيضاً ((

أتدري ما حق العباد على الله))<sup>6</sup> أي ثوابهم الذي وعدهم به فهو واجب الانجاز وثابت بوعد الحق.

1 - القطب، القطب محمد. الإسلام وحقوق الإنسان ، مصر: دار الفكر العربي ، (ب، ت، ط) ، ص28، 27.

2- سورة البقرة ، الآية (42) .

3- سورة يس، الآية (7) .

4- سورة الانعام، الآية(62).

5- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التغيير باب من رأى النبي حديث رقم (6593) .

6- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد باب ماجاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى حديث رقم (7373) .

وحق الطريق توسطه ، وحق العقدة أي أحكم شديدا . ويحق عليك أن تفعل كذا بضم  
الحاء وكسرها أي يجب، وحقيق عليك ذلك وفي التنزيل ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَىٰ  
اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ...﴾<sup>1</sup> .

والحق واحد الحقوق ويأتي بمعنى النصيب قال تعالى ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾<sup>2</sup>  
وتأتي بمعنى خالص الإيمان كما في الحديث ((لا يبلغ المؤمن حقيقة الإيمان))<sup>3</sup>.  
وبمعنى يقين شأنه كقولك بلغت حقيقة الأمر فالحق يختلف المراد منه باختلاف المقام  
الذي ورد فيه ومعناه العام لا يخلوا من الثبوت والمطابقة للواقع .

فالحق الله لأنه الموجود الثابت لذاته ، والحق كتابه ومافيه من العقائد والشرائع  
والحقائق، والحق الواقع لامحالة، والحق العلم، والحق الواجب ، والحق العدل، والحق  
الصدق، والحق الحكمة، والحق البعث، والحق التمام الكامل وإذا أضيف الحق إلى  
المصدر كان بمعنى على أكمل وجه<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني / ما هية الحق في الشريعة الإسلامية :

يُعد الحق في الشريعة الإسلامية بأنه (مصلحة شرعية مُقررة شرعاً) ، حيث أن كل  
حق في الإسلام يقابله واجب، إذاً الحق في الشريعة الإسلامية يُمثل القاعدة الأساسية  
للتشريع، ومن هذا المنطق فإن حقوق الإنسان في المنظور الإسلامي هي حقوق الله  
التي يترتب على الوفاء بها وأدائها على خير وجه خلوص العبودية لله تعالى والطاعة  
له والقيام بتكاليف شرعه الحنيف<sup>5</sup> .

وقد عرفه بعض الفقهاء " المتأخرين " بأنه الحق الثابت شرعاً ولكنه تعريف غير  
جامع ولا شامل لكل ما يطلق عليه لفظ الحق وقد عرفه بعضهم بأنه " اختصاص يقرر

1- سورة الاعراف، الآية (105).

2- سورة الذاريات الآية (19) .

3- رواه ابن جرير الطبري في جامع العلوم والحكم (ج1/ص302 الحديث رقم 13) وزيارة ابن حيان في صحيحه كتاب الإيمان باب  
ما جاء في صفات المؤمنين رقم الحديث (238) .

4- انظر، القطب. محمد القطب، مرجع سابق، ص28،27. وانظر، الهواري، أحمد رشاد ، التطور القانوني والشرعي للحق ، بدون  
مكان ، بدون ناشر، 2011م ، ج1، ص 4،5 .

5- انظر ، عماد أبو العينين، المرجع السابق ، ص15- 16. كذلك انظر ، طلال مشعل، "مفهوم الحق في الإسلام " الموقع الالكتروني  
(www..24 (com.3mawdoo/07/19:51m - 2017):

به المشرع سلطة أو تكليفاً<sup>1</sup>، وهذا التعريف يشمل أنواع الحقوق الرئيسية كحق الله تعالى على عباده ، والحقوق المدنية والحقوق الادبية والحقوق العامة والحقوق المالية وغير المالية فهذا التعريف أبان ذاتية الحق بأنه علاقة اختصاصية بشخص معين والسلطة اما ان تكون على شخص كحق الحضانة ، واما ان تكون على شيء معين كحق الملكية ، والتكليف التزام على انسان إما مالي كوفاء الدين وإما لتحقيق غاية معينة كقيام الاجير بعمله<sup>2</sup>.

وأشار التعريف لمنشأ الحق في نظر الشريعة الاسلامية وهو إرادة الشرع فالحقوق في الاسلام منح إلهية تستند إلى المصادر التي تستنبط منها الاحكام الشرعية فلا يوجد حق شرعي بدون دليل يدل عليه فمُنشئ الحق هو الله تعالى .

وليس الحق في الاسلام مصدره الطبيعة أو العقل البشري، إلا أنه منعاً مما قد يتخوف منه من اطلاق الحرية في ممارسة الحق، قرر الاسلام سلفاً تقييد الافراد في استعمال حقوقهم بمراعاة مصلحة الغير وعدم الاضرار بمصلحة الجماعة فليس الحق مطلقاً وانما هو مقيد بما يفيد المجتمع .

والحق في الشريعة الاسلامية يستلزم واجبين ، الاول عام على الناس وهو احترام حق الشخص وعدم التعرض له ، والثاني واجب خاص على صاحب الحق بأن يستعمل حقه بحيث لا يضر بالآخرين .

وبهذا يتضح أن للحق في الشريعة الاسلامية ركنان وهما : صاحب الحق وهو المستحق، ومحل الحق وهو ما يتعلق به الحق كما في الحق العيني أو الدين .

كما ينقسم الحق في الشريعة الاسلامية عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة ، ويمكننا أن نستخلصه في ثلاث تقسيمات أساسية : الأول تقسيمه باعتبار صاحب الحق ، حيث ينقسم هنا إلى ثلاثة أنواع هي..حق الله تعالى ، وحق الإنسان ، وحق مشترك وهو ما اجتمع فيه الحقان ، بينما ورد التقسيم الثاني باعتبار محل الحق ، فينقسم الحق باعتبار

<sup>1</sup>- الزرقاء ، مصطفى أحمد ، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الاسلامي ، جدة: دار البشير ، 1995م ، ص10.  
<sup>2</sup>- الزحيلي ، وهبة بن مصطفى . " الفقه الإسلامي وأدلته " دمشق : دار الفكر ، ط 4، الجزء الرابع ، (ب ، ت) ، ص 2838 - 2840.

محلته المتعلقة به إلى حق مالي، وحق غير مالي، وحق شخصي، وحق عيني، وحق مجرد وحق غير مجرد.<sup>1</sup>

أما التقسيم الثالث، فهو باعتبار المؤيد القضائي وعدمه، وهنا ينقسم الحق باعتبار وجود المؤيد القضائي من عدمه إلى نوعين هما: حق ديني وحق قضائي.

فالحق الديني هو الذي لا يدخل تحت ولاية القضاء، أما الحق القضائي فهو ما يدخل تحت ولاية القضاء.<sup>2</sup>

وبهذا فإن حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية هي من الثوابت التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي شرعاً، فهي ليست حقوق دستورية أو أساسية فحسب، وهي ليست نتاجاً فكرياً، بل هي واجبات دينية يكلف بها الفرد في المجتمع الإسلامية ويتشرب هذه الحقوق ويتكلف معها بحيث تصبح جزءاً من مكوناته ويحافظ عليها لأن المحافظة عليها أداء لواجب شرعي وليس له التفريط فيها تقصير في واجب.<sup>3</sup>

وبذلك يرتقى المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان إلى مقام العبادة الرفيع باعتبار أن هذه الحقوق في الشريعة الإسلامية واجبات دينية ومن الفروض الشرعية وهي درجة من التكليف تطوق الإنسان بمسؤولية كبرى أمام ربه سبحانه ثم أمام نفسه ومجتمعه والإنسانية جمعاء وينسجم هذا المفهوم مع المعنى اللغوي للحق.

وبهذا فإن حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية هي من الثوابت التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي فهي ليست حقوقاً دستورية أو سياسية فحسب، كما أنها ليست نتاجاً فكرياً يمثل مرحلة من تطور العقل، وليست حقوقاً طبيعية كما يُعبر عنها في القانون الوضعي ولكنها في التعاليم الإسلامية واجبات دينية يُكلف بها الفرد في المجتمع الإسلامي ليتشرب هذه الحقوق ويتكيف معها بحيث تصبح جزءاً من مكوناته العقلية والوجدانية ويحافظ عليها، لأن المحافظة عليها أداء لواجب شرعي وليس من حقه أن يفرط فيها لأن التفريط فيها تقصير في أداء هذا الواجب.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - انظر، المرجع نفسه، ص2840-2843.

<sup>2</sup> - الزحيلي، وهبة بن مصطفى، المرجع السابق، ص 2853.

<sup>3</sup> - سارة قبيلة، "ما هو مفهوم الحق في الإسلام" مقال منشور سنة 2016م في الموقع الإلكتروني: [www.mawdoo3.com](http://www.mawdoo3.com)

<sup>4</sup> - ويرى السنهوري أن الحق هو ذا قيمة مادية انظر.. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، مصادر الحق، (ج1) القاهرة: دار المعارف، 1967م، ص5. انظر كذلك، طلال مشعل، "مفهوم الحق في الإسلام" الموقع الإلكتروني: (2017 - 07/19:51m / 24. www.com.3mawdoo)، وعماد أبو العينين، مرجع سابق، ص15-16.

## الفرع الثالث / الحق في الفقه الوضعي: لا يعيش الإنسان إلا في مجتمع وبعبارة

أخرى فإن بني آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ

لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾<sup>1</sup>.

إنَّ اختلاف النظم القانونية و السياسية والواقع يثبت اختلاف النظرة إلى الحقوق باختلاف الزمان والمكان والنظم والظروف السائدة ، والواقع أنه لا قيمة فعلية للحق إذا لايحميه القانون والقانون لا يحمي إلا ما يصدر عنه.

ومن هنا كانت الرابطة وثيقة بين الحق والقانون واعتبار أن الثاني مصدر الأول ، ولا احترام للحق إلا في ظل سيادة القانون، فإن تعريف الحق في القانون يختلف بحسب الزاوية التي ينظر إليه منها فهناك من يعرفه واضعاً الحق وصاحبه في المقام الأول ، بينما يعرفه آخرون أخذين في عين الاعتبار محل الحق وموضوعه، ومن هذا المنطلق نشأ مذهبان لتعريف الحق هما:<sup>2</sup>

(1) المذهب الشخصي: وقد عرف فقهاء أنصار هذا المذهب الحق بأنه " قدرة أو إرادة لصاحب الحق يستمد من القانون"<sup>3</sup> والحق بناءً على هذا المذهب لا يوجد إلا بإرادة صاحبه وفي الحدود التي يرتضيها، ولقد تعرض هذا التعريف للنقد فيعتبر الحق مرتبط في هذا التعريف بالإرادة في حين يمكن يثبت الحق لعدم الإرادة كالمجنون والصبي مثلاً ، كما أنه قد يثبت حتى للأشخاص بدون علمهم كالعائب، وهذا يخرج الأشخاص المعنوية أيضاً ويخلط بين الحق واستعماله ومباشرته .

(2) المذهب الموضوعي: وعرف أنصار هذا المذهب الحق بأنه "مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون" ، وهذا التعريف ينظر إلى الحق من حيث موضوعه والحق في نظر أصحاب هذا المذهب يتطلب عنصرين المصلحة والحماية القانونية لها<sup>4</sup>؛ إلا أن هذا

<sup>1</sup>سورة هود، الآية (118).

<sup>2</sup>من ناحية الفلسفة الفقهية المذهب الشخصي هو المذهب الذي يربط بين نشوء الحق والإرادة ومن أنصاره " ويندر شايد" و" سافيني " وجبريك " ، أما المذهب الموضوعي يعتبر الحق هو المصلحة التي يحميها القانون ومن أنصاره " هرنج "، ونظراً للانتقادات التي وجهت للمذهب المختلط ، انظر.. علي احمد الزغيبي ، " تعريف الحق في القانون " بحث منشور بتاريخ 2017/03/20م على الموقع الالكتروني ( [www.almerja.com](http://www.almerja.com) ) ، وانظر كذلك ..شهاب ، عبدالقادر محمد، أساسيات القانون والحق في القانون الليبي، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، ط4، 2001م، ص227.

<sup>3</sup> زواوي، محمدي قريرة. المدخل للعلوم القانونية، بدون مكان ، بدون ناشر، بدون تاريخ، ص5.

<sup>4</sup> - زواوي، محمدي قريرة. المرجع السابق، ص7.

التعريف انتقد أيضاً نظراً لخلطه بين الحق وغايته ، فالمصلحة سواء كانت أدبية أو مادية هي الغاية من الحق وليست الحق ذاته، ولا يصح أن يُعرّف الشيء بالغاية التي يرمي لتحقيقها كما يجعل هذا التعريف الدعوى عنصراً في الحق في حين أن الدعوى تنشأ مع وجود الحق.

وبالنظر إلى هذه الانتقادات للتعريفات السابقة فقد حاول جانب من الفقهاء الجمع بين الاتجاهين وتبنى مذهب عُرف بالمذهب المختلط وقد عرفه مغلباً الجانب الشخصي<sup>1</sup> بأنه قدرة إرادية مُعطاة لشخص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون، بينما عرفه مغلباً للجانب الموضوعي بأنه "مصلحة يحميها القانون وتقوم على تحقيقها والدفاع عنها قدرة إرادية معينة<sup>2</sup>، وباعتبار هذا التعريف جمع بين المذهبين فقد وجهت له نفس الانتقادات التي وجهت للتعريف السابقة .

أن الحق في القانون الليبي يتمثل في سلطة يحميها القانون ويمنحها لشخص معين تخوله الاستثناء بقيمة معينة على أن يمارس هذه السلطة بصفة مشروعة وفي حدود اشباع حاجاته الضرورية ومن خلال هذا التعريف نستطيع أن نستخلص الخصائص التالية للحق :

- (1) إن الحق يعتبر سلطة مشروعة يمنحها القانون ويعترف بها ويترتب على هذه الشرعية احترام الغير لهذا الحق وعدم التعرض له ويمكن للإنسان من خلال هذه الشرعية رفع الاعتداء عليه باللجوء للقضاء .
- (2) إن الحق يتطلب وجود شخص يسند إليه وصاحب الحق قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، والذي يعيننا نحن في هذا البحث الشخص الطبيعي وبالتحديد حقوق المرأة .
- (3) والحق يقتضي وجود قيمة أو مال يرد عليها وهو ما يسمى بمحل الحق وهذا المحل قد يكون شيء مادي أو معنوي أو شيء لصيق بالإنسان أو قد يكون بمحل أو امتناع عن عمل يقوم به الغير تجاه صاحب الحق .
- (4) إن السلطات التي يُخولها الحق لصاحبه تعكس جميعاً معنى الاختصاص بمحل الحق وتفاوت هذه بحسب حاجات الفرد وتختلف باختلاف الحقوق<sup>3</sup>.

ومن خلال هذه الخصائص يتضح لنا أن للحق أساسين هما : صاحب الحق، ومحل الحق. ونحن في هذا البحث سنركز على هذين الركنين إلا أننا سنقتصره فيما يخص صاحب الحق على المرأة

<sup>1</sup> - شهاب ، عبدالقادر. مرجع سابق، ص 229.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 229 .

<sup>3</sup> - الوكيل ، شمس الدين، دروس في القانون، الاسكندرية: منشأة المعارف، بدون سنة ، ص20. الزعيبي، على أحمد ، حق الخصوصية في القانون الجنائي، بدون مكان، بدون تاريخ، ص62-69 ؛ البدوي ، عبدالمنعم فرج. المدخل لدراسة القانون ، القاهرة دار النهضة العربية ، 1966م، ص450؛ شهاب ، عبدالقادر، مرجع سابق ، ص 228-232 .

تحديداً وماهي الحقوق التي أقرها لها القانون؟، وهل قنن المشرع الليبي حماية الحقوق المتعلقة بالمرأة كما تضمنتها الشريعة الإسلامية؟ .

### المطلب الثالث

#### حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والتشريعات الليبية

قبل أن نتحدث على حقوق المرأة التي كفلتها الشريعة الإسلامية والتشريعات الليبية سنتطرق إلى ماهية حقوق الإنسان باعتبار أن حقوق المرأة جزءاً من حقوق الإنسان، تم سنتطرق إلى ما كفلته الشريعة الإسلامية من تلك الحقوق بالحماية من جهة، تم إلى ما أقرته التشريعات الليبية بخصوصها من جهة أخرى.

#### الفرع الأول/ حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية:

إن الإسلام دين الحق دين العدالة أكرم المرأة أعظم تكريم ذلك الدستور الفاضل لجميع الاعصار فهو تشريع الله ومن أحسن من الله تشريعاً، فتقرر في ذلك الدستور أن المرأة إنسان محترم لا يجوز أن تُهان وأمر الرجال جميعاً أن يحسنوا إلى المرأة فخرجت المرأة إلى حرية الإسلام وعدالته ، فصارت في ظل الإسلام نعمة يمنن الله بها على عباده وآية قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ

اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا..﴾<sup>1</sup>.

فكفل الإسلام للمرأة حقوقها وبكمال ذلك الدين لم يدع مجالاً لأن تُهان المرأة أو تُذل أو يُنتقص من كرامتها<sup>2</sup>، وفي هذا المطلب سوف نتناول الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية وسنبين ذلك من وجهي صاحب الحق ومحلّه فمن هي المرأة التي كفل الإسلام لها حقوقها وماهي الحقوق التي كفلها لها .

#### أولاً/ المرأة التي كفلت لها الشريعة الإسلامية حقوقها :

لقد أولى الإسلام اهتماماً كبيراً بالمرأة وذلك يتضح لنا جلياً من خلال تكريمها كأم وزوجة وأخت وأبنة وطفلة وأرملة وأمة.

<sup>1</sup> - سورة النساء، الآية (1).  
<sup>2</sup> - الحمد ، عبدالقادر شيبية، المرجع السابق ، ص8،9 .

1- حق الأم : حيث أمر الله ببر الأمهات والإحسان إليهن قال تعالى ﴿..وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾<sup>1</sup> وحذر من عقوق الامهات أو الإساءة إليهن فقال تعالى ﴿..فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾<sup>2</sup> وقال عليه السلام حين سُئِلَ (( من أحق الناس بحسن صحابتي يارسول الله قالأملك تم أملك))<sup>3</sup>.

2- حق الأبنة : وقد راعى الإسلام المرأة كأبنة فقرر التواب الجزيل لعائل البنات إذا رعاها حق الرعاية وأحسن تربيتها ونفقتها، حيث قال صلى الله عليه وسلم (( من كن له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتتهن واتقى الله فيهن فله الجنة))<sup>4</sup>.  
 وحرّم وئد البنات ، أي قرر لهن حق الحياة التي هي من أعظم الحقوق التي تنادى بها كافة القوانين قال تعالى ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ ..بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾<sup>5</sup>

3- حق الأخت : وأكرمها أختاً فقال صلى الله عليه وسلم (( من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة وأنا وهو وضم بين أصابعه ))<sup>6</sup> ويقصد بالجاريتين بنتين أو أختين<sup>7</sup>.

4- حق الزوجة: فشرّع الإسلام للمرأة كزوجة ما يحافظ عليها ويصونها من أمرٍ بغض البصر عن غيرها وعدم الزنا وجعل الطريق الوحيد لاستمتاع الرجل عن طريق الزواج وبالزوجة تلك العلاقة العفيفة التي تحفظ للمرأة كرامتها وتحفظ المجتمع من الانحلال الخلقي وآثاره المدمرة وقد جعل الزواج آية من آياته فقال تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ..﴾<sup>8</sup> ، وأمر أن لا تتكح المرأة إلا برضاها وأكد حقها في أخذ رأيها في الزواج فقال عليه السلام (( والثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تُستأذن في نفسها وإذنها صماتها))<sup>9</sup> وأمر بالإحسان إلى الزوجة قال تعالى ﴿.. وَعَاشِرُوهُنَّ

1- سورة لقمان، الآية (15) .

2- سورة الأسراء، الآية (23).

3- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر و الصلة باب بر الولدين وأنهى ما أحق به حديث رقم (2548).

4- أخرجه أبو داود في سننه ( أبواب النوم) برقم (4596) والترمذي في جامعته نيباب ما جاء في الفقه على البنات والأخوات برقم (1918)، وابن حبان في صحيحه باب صلة الرحم وقطعها برقم (447) ، والحميدي في مسنده (أحاديث ابن سعيد الخذري ، برقم (712) ، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال باب في الإحسان إلى البنات برقم (103) .

5- سورة التكوير، الآية (8-9) .

6- مسلم في صحيحه في كتاب البر و الصلة باب الإحسان إلى البنات رقم الحديث (2630) والترمذي في سننه (باب البر و الصلة ) رقم الحديث (1837).

7- صالح المنجد " حقوق المرأة في الإسلام" الموقع الالكتروني (30/ذوالقعدة/1339هـ-[www.almunajjid.com](http://www.almunajjid.com))

8- سورة الروم، الآية (21).

9- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب استئذان البنت في النكاح ، حديث رقم(2554).



بِالْمَعْرُوفِ..»<sup>1</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم ((استوصوا بالنساء خيراً))<sup>2</sup> وجعل اكرامهنّ دليل على خيرية الرجل .

5- حق الأرملة :فقد أكرمها أرملة فقد رفع رسول الله من شأن الذي يرعى شؤون الأرملة والمسكين،<sup>3</sup> ومن أفضل ما يمكن ذكره في هذا الشأن قوله عليه السلام (( الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وأحسبه قال كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر))<sup>4</sup>.

6- حق الأمة : وأكرمها بكونها أمة فقد كان رحيماً عليه السلام بالإماء وقدرى أنس بن مالك رضى الله عنهما (( إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت ))<sup>5</sup>.

7- حق الطفلة : وأكرمها بكونها طفلة فحرم قضية وأد البنات التي كانت منتشرة في الجاهلية قال تعالى ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾<sup>6</sup>.

وبهذا نخلص إلأن الإسلام قد كفل للأُم والأخت والبنت والزوجة والأرملة والطفلة والزوجة حقهن فلم تكن المرأة مسبوقة بهذا القدر العظيم من الكرامة والحماية التامة أيا كانت منزلتها<sup>7</sup>.

### ثانياً/ أنواع الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية

كفلت الشريعة الإسلامية عديد الحقوق للمرأة، فأقرت الضمانات العامة والخاصة بها كأحكام العدالة والحرية والمساواة ..إلخ، واختلف منظور العلماء في ذكر الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية<sup>8</sup>.

فقد ذكرنا في بداية المطلب السابق أنواع حقوق الإنسان كافة وتصنيفاتها كحق الحرية والحياة وغيرها من الحقوق الأساسية وغير الأساسية، والفردية والجماعية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وذكرنا أن الإسلام شرّع بشكل غير مسبوق حفظ الحقوق وصيانتها سواءً حقوق المرأة أو غيرها، هذا ما سنؤكد في هذا الموضع .

1 - سورة النساء ، الآية (19) .

2- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب الوصايا بالنساء، حديث رقم (4890).

3- فاطمة محمود عليه " المرأة بين انصاف الاسلام واجحاف الغرب " بحث منشور بتاريخ 2007/10/1م على الموقع الالكتروني (www.alukah.net).

4- أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرفائق ، باب الاحسان الى الارملة والمسكين حديث رقم (5429).

5 - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب الكسر حديث رقم (6072)، ومسند أحمد من مسند بني هاشم حديث رقم (370/ج1) .

6- سورة النحل ، الآية (58) .

7- صادق محمد الهادي، "المرأة في السنة النبوية المطهرة ، بحث منشور بتاريخ 2009/07/5م على الموقع الالكتروني (www.alukah.net).

8- النويجي ، عبدالسلام ، المرأة في الإسلام حقوقها التزاماتها، طرابلس: منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، 1999م، ط1، ص39.

1-الحقوق الأساسية كحق الحياة:كفلت الشريعة الإسلامية حق المرأة في الحياة بعد أن كان منتهكاً في العصور السابقة ففي عصر ما قبل الإسلام كان الأب يقتل ولده إذا كان عاجزاً عن إعالتهم، ويقتل ابنته خشية من العار إذا خاف خروجها عن الطريق ، حتى جاءت الشريعة الإسلامية بمنع وتحريم الاعتداء على الحق في الحياة بل إنها رتبت عقوبة على من يفعل ذلك في الدنيا والآخرة<sup>1</sup> .

2-الحق في الحرية:فالحرية في الإسلام هي ما وهبه الله للإنسان من مُكنة التصرف لاستيفاء حقه وأداء واجباته دون تعسف ، وللحرية مكانة سامية حيث اطلقها هذا الدين حتى في اختيار الدين للرجال والنساء على حد السواء قال تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ..﴾<sup>2</sup>، وقال تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾<sup>3</sup> ، ومن صور الحرية التي صرحت الشريعة الإسلامية بكفالتها :

أ- حرية التفكير: فقد أعطى الإسلام للإنسان حرية التفكير إلا في حُدود الاعتداء على الآخرين والآداب العامة فالإنسان حر في تفكيره شريطة عدم إساءة الظن بالآخرين حيث قضى أنه (( لا ضرر ولا ضرار))<sup>4</sup>.

ب- حرية القول: إلا إنها مقيدة بعدم إيذاء الآخرين والقذف والسب قال عليه السلام ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت))<sup>5</sup> .

ج- وحرية الكسب والتملك قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا..﴾<sup>6</sup> إلا ماكانكسباً حراماً<sup>7</sup>.

د- حرية التصرف بما لها وحرية الرأي : كما ورد في حديث عمر عندما قال (لاتغالوا في مهور النساء فقالت امرأة وماتقول في قوله تعالى ﴿.. وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا..﴾<sup>8</sup>فقال عمر

1- عيسى ،محمد مصباح .حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، بنغازي: دار الرواد، 2001م، ص269 .

2- سورة البقرة، الآية (256) .

3- سورة بونس، الآية (99) .

4- أخرجه مالك في موطنه كتاب الأفضل باب القضاء وفي المرافق (ج2/حديث رقم 31) .

5- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الآداب باب الدعوات ، حديث رقم (6018) .

6- سورة البقرة ، الآية (168) .

7- أبو سليمة ، أحمد، مفهوم الحرية في المنظور الإسلامي "رسالة ماجستير" الجامعة الإسلامية غزة " لم تنشر" 2007م، ص 34 .

8- سورة النساء، الآية (20) .

امرأة أصابت وأخطاء عمر وقولة عمر المشهورة (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)<sup>1</sup> هذه هي عدالة الإسلام ومفهوم الحرية عند الصحابة الكرام<sup>2</sup>.

3- **حق الأمن:** ومن الحقوق التي أقرها الإسلام وأشهرها دلائل الحرية الأمن على النفس وعلى سلامة بدنه من العلل والأمن على الرزق والأمن الشامل الذي أوجز الاحاطة به في الحديث " من أصبح منكم معافى في جسده آمناً في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها " .<sup>3</sup>

وقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى كل عمل يبث الأمن والاطمئنان في النفوس ونهى عن فعل كل ما يبث الخوف والرعب في جماعة المسلمين قال عليه السلام (( لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً ))<sup>4</sup> ومن هنا كانت من الحقوق عدم ترويع المسلم لحقه في الأمن والسكينة<sup>5</sup>. وقد نهى نبينا عليه السلام عن قتل النساء في الحروب فيظهر اهتمام الإسلام بأمن المرأة خاصة حتى في وقت الحروب هذا باستثناء ما تشترك فيه مع الرجل من الأمن الشامل الذي ذكرناه وقد رُوِي أنه وجد امرأة مقتولة في إحدى المغازي فقال عليه السلام (( ما كانت هذه لتقاتل ))<sup>6</sup> فنهى عن قتل المرأة والصبيان والشيوخ في الحروب<sup>7</sup>.

4- **حق الكرامة:** ومن الحقوق التي أقرها الإسلام حق الكرامة ، فقد نهى النبي عليه السلام عن سلب كرامة المرأة وإهدارها وإهدار شرفها قال تعالى ﴿ .. وَلَا تُكْرَهُوا قَتْلَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ

أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .. ﴾<sup>8</sup> ، وبهذا فقد سوى الشارع الحكيم بين الذكر

والأنثى في الأدمية والإنسانية فجعل لكل منهما كرامة محترمة<sup>9</sup>.

5- **الحقوق الاقتصادية:** ومن الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية الحقوق الاقتصادية كحق التملك فقد خولت للمرأة الرشيدة جميع الحقوق المدنية المتصلة بأموالها فقد منحها كامل الحرية في أن تدير شؤونها بنفسها من مال وأموال وتجارة ويدخل في ذلك حرية التصرف في مهرها

1- انظر التذكرة المحمدية (3/ص209) والقصة اخرجها "بن عبدالحكيم في مسرح مصر ، ص290 ، وذكرها الشيخ المنطوي في كتاب أطباء عمر ص145.

2- افغان الفواعير "حسرية المرأة"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني (2017 - 22/03/12:28m - www.3mawdoo.com).

3- أخرجه البخاري في الأدب المفرد حديث رقم (300) ص107.

4- أخرجه الترمذي في سنته كتاب الأدب باب لمن يأخذ الشيء على مزاج حديث رقم (5004) وأحمد في مسنده باقي مسند الانصار (5/362) .

5- أسماعيل على محمد "ترويع المسلم" بحث منشور بتاريخ 02/06/2017 على الموقع الإلكتروني (www.alukah.net).

6- أخرجه أحمد بن حجر العسقلاني في فتح الباري كتاب الجهاد والسير باب أهل الدار ببيتون فيصاب الولدان والذاري، ص172.

7- التريكي ، عبدالله بن عبد المحسن، الأمن في حياة الناس وأهميته، بدون مكان ، بدون ناشر بدون تاريخ ، ص12.

8-سورة النور ، الآية (33) .

9- التريكي ، عبدالله بن عبد المحسن، المرجع السابق ، ص13.

وخولها أن تعقد عامة العقود المدنية من بيع وشراء واستئجار وهبة وغير ذلك قال تعالى

﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ..﴾<sup>1</sup>.

ومن أمثلة ذلك خديجة بنت خويلد كانت عندها مال فطلبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة أن يتاجر لها بمالها، ومعنى فادفعوا إليهم أموالهم تخويل حق التصرف في المال تصرفاً كاملاً.

7- **الحقوق الاجتماعية:** ومن الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية الحقوق الاجتماعية. ويُقصد بها تلك الحقوق الشرعية الثابتة للمرأة شرعاً والمتعلقة بشخصها ابتداءً، والتي تنشأ عن عقد الزواج أو المترتبة عليه والتي تنتهي بانتهائه، وهي كالتالي :

#### أ) الحقوق الاجتماعية المعنوية :

– العشرة الحسنة قال تعالى ﴿.. وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..﴾<sup>2</sup> فأمر الله بالإحسان للمرأة

وعشرتها بالمعروف وهو حق ثابت لجميع النساء كما ذكرنا أمماً وبنثاً وأختاً وزوجةً<sup>3</sup>.

– حق التعليم وهو حق مشترك للذكور والإناث قال صلى الله عليه وسلم (( طلب العلم فريضة على كل مسلم ))<sup>4</sup>، فقد أهتم الإسلام بالعلم وقدمه على القول والعمل وصحة القول والعمل لأبصار إلا به وقد حدث الإسلام على التعليم فقال تعالى ﴿..فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ

طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ..﴾<sup>5</sup>.

ومن الجديد بالذكر أن النساء نلن حظاً وفيراً من العلم والمعرفة وكانت الكثيرات منهن راويات لحديث رسول الله فالشريعة الإسلامية آثرت حق التعليم للمرأة<sup>6</sup>.

#### ب) الحقوق الاجتماعية المادية ومنها :

1- سورة النساء، الآية (6).

2- سورة النساء، الآية (19).

3- أبو حجر ، مجيد محمود ، المرأة والحقوق السياسية في الاسلام ، الرياض: مكتب الرشيد، ط1، 1997م ص46- 70 ، وانظر كذلك رانيا سنجق، " حقوق المرأة في الإسلام " بحث منشور بتاريخ 2018/09/23م على الموقع الالكتروني(www.com.3mawdoo).

4-أخرجه ابن عبد البر في جامع البيان والحكم (9-8/1) . والطبراني في الأوسط (1/7 رقم 9) وابن ماجه في حديث رقم (629) وابن عبد البر في المنتخب(53-1/52) طبعة الزهيري وحسنه بكثرة طرقه وشواهد: المزى والزركشي والسيوطي والذهبي والمنوي والزرقاني .

5- سورة التوبة، الآية (122) .

6- محمود ، عبدالغني، حقوق المرأة في القانون الدولي ، القاهرة : دار النهضة ، ط1 ، 1991م ، ص66-67.

– حق النفقة: وهذا ثابت شرعاً على الرجل أياً كان أباً أو زوجاً أو ابناً أو أخاً قال تعالى ﴿.. وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ..﴾<sup>1</sup>. وقوله عليه السلام لهند ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))<sup>2</sup>.

– حق الميراث: فلم تكن للمرأة في الجاهلية الحق في الميراث لكن الإسلام قرر لها حقها في الميراث قال تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾<sup>3</sup>.

– ومن حقوق الزوجة في النفقة قال عليه السلام ((ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن))<sup>4</sup>. كما أوجب على الزوج العدل في الانفاق إذا كانت له أكثر من زوجة وكذلك العدل في المبيت .

– حق الاستمتاع وهذا من مشترك بين الزوجين .

– حق الرضاعة إذ كانت مطلقة أن تأخذ عليها أجره قال تعالى ﴿.. فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ..﴾<sup>5</sup>.

– حق الحضانة قال عليه السلام (( أنت أحق به مالم تتزوجي))<sup>6</sup>.

– حق نفقة المعتدة ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ..﴾<sup>7</sup>.

8- **حق المرأة في العمل:** ويعتبر من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية لاعتبار أنها مخاطبة

كالرجل بذلك قال تعالى ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ..﴾<sup>8</sup>، فالعمل

المنوط بالمرأة قبل الزواج لحاجتها الاقتصادية في العمل، وحاجة المجتمع لها كالمعلمة

1- سورة البقرة، الآية (233) .

2- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب القضاء على الغائب حديث رقم (6796) .

3- سورة النساء الآية (7) .

4- أخرجه الترمذي في سننه كتاب الرضاع باب ماجاء في حق المرأة على زوجها حديث رقم (1163) .

5- سورة الطلاق ، الآية (6) .

6- أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب من أحق بالولد حديث رقم (2276) وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة (2/182) .

7- سورة الطلاق، الآية (6) (

8- سورة التوبة، الآية (105) .

والطبيبة ، أما حاجتها للعمل بعد الزواج مرهون بما إذا تمكنت من التوفيق بين بيتها وزوجها وأولادها وبين عملها وإلا بيتها أولى بالرعاية لعظم المصلحة.

9- **الحقوق القانونية:** كالحق في التقاضي حيث تمتلك المرأة الحقوق التي قدمها لها القانون الشرعي في أن تكون مدعية ومدعي عليها، وشاهداً ومشهود عليها، وتكون وصية وناظرة وقيمة وراهنة ومرتهنة ومحجور عليها كما يكون ذلك للرجال سواءً بسواء <sup>1</sup>.

هذه الحقوق المقدمة هي حقوق ثابتة للمرأة كالرجال على حد سواء تمارسه المرأة بمنحة من الشارع لا تفرقه فيها ولا تميز إلا فيما خص الشارع به أحدهما لمقاصد وغايات عليا أرادها الله والتي من أهمها سنن عن الله في كل شأن من شؤون الحياة وما يؤدي إلى النظام الكوني وأي محاولة للتلاعب بهذا التخصص لمصالح خاصة سيؤدي إلى الخلل في الوظائف الإنسانية وفقدان الاتزان <sup>2</sup>.

9- **حقوق المرأة السياسية في الشريعة الإسلامية:** وباعتبار أن الشريعة الإسلامية تعتبر المصدر الأساسي للدستور، فإنه يتبادر إلى الذهن عن ما هو موقف الشريعة الإسلامية والقانون الليبي من الحقوق السياسية للمرأة التي تضمنها مشروع الدستور الليبي؟

حيث ومن خلال الاطلاع على النصوص في مشروع الدستور الليبي برقم (99) فقرة (3) والتي تتعلق بشروط الترشيح للرئاسة والمادة الدستورية (185) المتعلقة بتمثيل المرأة في مجلس النواب والمجالس المحلية، وقانون رقم (8) لسنة 1989م في المادة الأولى منه والمتعلقة بشأن تولي المرأة للمناصب القضائية نرى أن القانون الليبي أقر للمرأة بحق تولي المناصب القضائية والترشيح للوزارة والمجالس النيابية فهل يتوافق هذا مع المبدأ المنصوص عليه في المادة السادسة في مشروع الدستور والتي تنص على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع للقانون الليبي؟ وعليه يمكن الحديث في هذا الشأن عن حقي تولي المرأة للولاية والقضاء وحق الانتخاب:

(أ) حق المرأة في الولاية والقضاء : وقد تباينت الآراء في ترسيخ هذا الحق حيث ذهب جمهور الفقهاء الحنيفة والمالكية والحنابلة والشافعية وعلماء الأحكام وعلماء العقيدة وعلماء التفسير، وأيده أغلب المعاصرين على عدم جواز تولي المرأة الإمامة العظمى لأن الذكورة شرط صحة، وكذلك لا تتعقد إمامة المرأة ابتداءً، وذهب فرقة الشيبية والخوارج وبعض

<sup>1</sup>- أبو حجر ، مجيد محمود، المرجع السابق ، ص(70-71-73) ، وانظر محمود عبدالغني، المرجع السابق ، ص65.  
<sup>2</sup>- انظر محمود عبدالغني، المرجع السابق ، ص73.

المعاصرين منهم - الدكتور عبدالرحمن الشواربي والأستاذ المهدي الحجوي والأستاذ طاهر القاسمي وعبد الحميد الانصاري- إلى جواز تولي المرأة للقضاء<sup>1</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة فيمن يتولى منصب القضاء على ثلاثة أقوال:

الأول: رأي محمد بن الحسن من الحنفية وابن جرير الطبري وابن حزم وابن القاسم من المالكية إلى أنه لا يشترط فيمن يتولى القضاء الذكورة فيجوز للمرأة أن تكون قاضية على الاطلاق، أما الرأي الثاني: ذهب الحنيفة إلى جواز تولي المرأة القضاء فيما تجوز شهادتها دون الحدود والقصاص ومن المعاصرين من أيد جواز تولي المرأة القضاء مطلقاً .

أما الرأي الثالث: ذهب جمهور الفقهاء والمالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية وأكثر العلماء المعاصرين إلى أنه لا تجوز تولي المرأة منصب القضاء مطلقاً ، حتى فيما تقبل شهادتها لأن الذكورة عندهم شرط في صحة تقليد منصب القضاء ونفاذ الحكم ولا تنعقد ولايتها القضاء ولا تصح ويرد إن صدر منها<sup>2</sup>.

وبذلك نلاحظ أن الآراء الثلاثة على المنع المطلق والجواز المطلق والتفصيل ، بينما ورد النص الدستوري في المادة السادسة ففرض حيث ذكر الشريعة الإسلامية دون تحديد مذهب معين كمصدر للتشريع معنى ذلك أن تولي المرأة القضاء في ليبيا الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون القضاء لا يكون مخالفة دستورية ولا لأحكام الشريعة الإسلامية في بعض أقوالها .

(ب) الحق في الانتخاب: ذهب المعاصرون<sup>3</sup> إلى جواز أن تُنتخب المرأة مرشح لعضو مجلس الشورى مثلاً، وذهب آخرون منهم لجنة كبار العلماء بالأزهر الشريف ومعاصرون<sup>4</sup>، على عدم جواز ذلك أما انتخاب المرأة كونها عضو في البرلمان فهناك ثلاثة آراء: الأول على

<sup>1</sup> - من المعاصرين ظافر القاسمي في كتابه نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ، بيروت: دار النفائس، 1990م، ص342 والدكتور عبد الحميد متولي في كتابه مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، ص444، 443 . والأستاذ محمد المهدي الحجوي في كتابه المرأة بين الشرع والقانون، ص35، 34 . والدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد في مبدأ المساواة في الإسلام، رسالة الدكتوراة جامعة الإسكندرية، 1972م ص242، 241 ، والأستاذ نديم محمود الملاح في حقوق المرأة . والمودودي في كتاب نظرية الإسلام وهدية، ص55؛ أما تولي المرأة لوزارة فلا بد أن نعرف أن الوزارة نوعان وزارة تفويض ووزارة تنفيذ، أما وزارة التفويض أو رئاسة الوزراء خالف بعض العناصر ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء والعلماء القدامى والمعاصرين حيث أجازوا للمرأة تولي وزارة التفويض منهم الدكتور عبدالرحمن الشواربي والأستاذ المهدي الحجوي والأستاذ طاهر القاسمي وعبد الحميد الانصاري . أما جمهور الفقهاء على المنع من ذلك لأنها في معنى الرئاسة للدولة . أما وزارة التنفيذ فجمهور الفقهاء وبعض المعاصرين على تحريم تولي المرأة منصب وزارة التنفيذ لأنها تحمل معنى الولاية، انظر المرجع نفسه ص55 وما بعدها .

<sup>2</sup> - أبو حجر، مجيد محمود، المرجع السابق ، ص124 - 126 . وانظر أيضاً ص352-363 المرجع نفسه. وانظر محمود ، عبد الغني، المرجع السابق، ص58 - ص64 .

<sup>3</sup> - عبد الحميد عبدالله في كتابه الحريات العامة، ص302، 301. والدكتور منير البياتي في كتابه الدولة القانونية، ص476 . والدكتور عبد الحميد الكبسي في كتاب الشورى في الإسلام، الجزء الثالث ، ص1087، 1087، ص1090 . والشيخ عز الدين التميمي في كتاب من هدى القراءان ، ص292 . والدكتور مصطفى السباعي في كتاب المرأة في الفقه والقانون، ص155 .

<sup>4</sup> - محمد عطية خميس في كتاب الحركات النسائية، ص123-125. والدكتور محمد يوسف موسى في كتاب موقف الشريعة الغراء من حقوق المرأة. والدكتور عبدالكريم زيدان في كتاب أصول الدعوة، ص126. والأستاذ عبدالحميد الأمير الحميري في كتاب المرأة في ظل الإسلام، ص216. والدكتور إبراهيم إبراهيم الهلال في كتاب الدين والمجتمع والدكتور عبدالغني محمود في كتاب حقوق المرأة ص67 .

جواز كون المرأة نائبة عن الأمة في مجلس الشورى، والثاني للجنة فتوى كبار علماء الأزهر ومجموعة من المعاصرين إلى الحرمة، والثالث للدكتور مصطفى السباعي إلى أنه لا يمنع الإسلام من أن تكون المرأة مرشحة للتشريع لأنه يحتاج للعلم مع الحق في التعليم للمرأة والرجل على حد سواء بالتالي يجوز لها ذلك إذا توفرت فيها الشروط .

خلاصة القول : أن الوظائف السياسية للمرأة هي الولاية العظمى ذات السلطات الثلاث في الدولة وما يتفرع منها من الولايات العامة فالحكم في منع المرأة توليها وهذا رأي جمهور الفقهاء القدامى وأكثر المعاصرين على نحو ما تقدم .

### الفرع الثاني/ الحقوق التي كفلتها التشريعات الوضعية:

إن حقوق الإنسان في جوهرها حقوق ثابتة وقابلة للتطور بحسب الأحوال ، وفي الوقت نفسه تتميز بالتنوع فيما بينها وهذا التنوع يُعد مصدر تصنيفها وفق المعايير التالية:

أ- من حيث الأهمية تنقسم إلى حقوق أساسية وحقوق غير أساسية ومنها الحق في الحياة والعيش بكرامة وحرية الفكر العقيدة إلخ .....

ب- ومن حيث الأشخاص المستفيدين منها تنقسم إلى حقوق مدنية وأخرى جماعية، فالفردية هي كحقوق الفرد في مواجهة الدولة ضد التدخل التعسفي أو غير المشروع كالتعذيب.... أما الجماعية فهي تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الأفراد حق التصرف بها فهي ليست حقاً شخصياً لفرد بعينه.

ج- ومن حيث موضوعها تنقسم إلى حقوق مدنية وحقوق سياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية<sup>1</sup> كل بحسب المجال الخاص الذي تنبع منه كالحق في العمل بالنسبة للمجال لاقتصادي والحق في المشاركة السياسية بالنسبة للمجال السياسي<sup>2</sup> .

وبطبيعة الحال تدخل حقوق المرأة ضمن هذا التصنيف بشكل عام، فتلك الحقوق التي ذكرناها يشترك فيها الرجل والمرأة على حد سواء فحقوق المرأة تندرج ضمن الإطار العام لمجموع

<sup>1</sup> - كندير، عادل عبد الحفيظ . محاضرات في حقوق الإنسان وحياته الأساسية أقيمت في كلية القانون بجامعة الزاوية، ص 22- 42.  
<sup>2</sup> - مجد خضر "مفهوم حقوق الإنسان" بحث منشور بتاريخ 2019/01/3 م، 05:54 م على الموقع الإلكتروني (com.3mawdoo.www) وانظر، ميسون على حسن العبيدي "أنواع حقوق الإنسان" محاضرة منشورة بتاريخ 2015/3/4 م على الموقع الإلكتروني (ig.lon.eduuobaby.www) .



حقوق الإنسان فهي تشمل كافة التقسيمات فلا يوجد تقسيم خاص لحقوق المرأة يخرج عن التقسيم العادي لحقوق الإنسان فهي تتبع هذا التقسيم محتفظة بابتعادها عن الاطار العام الذي يخاطب الانسان بشكل عام لتصبح هذه الحقوق موجهة إلى المرأة بشكل خاص، وعليه تنوعت المواثيق الخاصة بحقوق المرأة فمنها ما شمل معظم أنواع الحقوق ومنها ما اختص بنوع من هذه الحقوق وتتلخص الغاية الأساسية في المطالبة بحقوق المرأة بضمان تطبيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق المذكورة<sup>1</sup>.

أي أن حقوق المرأة حقوق متفرعة عن حقوق الإنسان، وقد باتت تأخذ منحى الخصوصية في شقين : الأول ، ويتمثل في النصوص التي تؤكد على حقوق المرأة وحرّياتها الأساسية في المواثيق العامة لحقوق الإنسان .

أما الشق الثاني : يتمثل في المواثيق الخاصة بحقوق المرأة وحرّياتها الأساسية والتي توجهت إلى المرأة بشكل خاص دون الحديث عن عمومية حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

وبالتالي يمكن أن تعرف حقوق المرأة بأنها قدرة المرأة على امتلاك الحرية والمساواة والكرامة بعيد عن الخوف والاستغلال وتندرج هذه الحقوق ضمن القوانين الوطنية والدولية لحقوق الإنسان وتساهم بدورها في حماية المرأة وتعزيز كرامتها ومن هذه القوانين ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتي تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة<sup>3</sup>.

ومنها أيضاً ما تضمنته المادة الأولى من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة والتي تنص على ( لأغراض هذه الاتفاقية يعني التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره وأغراضه توهين أو إحباط أو الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق، أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة فيها بين المرأة والرجل)<sup>4</sup>.

ومن هذا المنطلق وباعتبار أن ليبيا تُعد طرفاً في المجتمع الدولي وفي الاتفاقيات التي أشرنا إليها بالخصوص، اتضح لنا أن معظم التشريعات الليبية المنظمة لحقوق المرأة اتسمت بمواءمتها لما

1- انظر، نربمان، دريدي، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية ماجستير "كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيذر 2015/2014م ص98.

2- أمل بلال، "حقوق المرأة في المواثيق الدولية"، بحث منشور (بدون تاريخ) على الموقع الإلكتروني [www.alemny.net](http://www.alemny.net).

3- انظر هديل شليق "حقوق المرأة" بحث منشور بتاريخ 2017/05/09م ( 06:32م) الموقع الإلكتروني [www.zmawdoo.com](http://www.zmawdoo.com) وانظر سالمة أسامة ص6 "تعريف مفهوم حقوق المرأة الموقع الإلكتروني: موسوعة 2018/1/28م .

4- اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1979/12/18م ، بالقرار رقم 180/24، وتاريخ بدء نفاذها في 1981/9/3م.

التزمت به كطرف في الاتفاقيات ذات العلاقة ماعدا ما يخالف الشريعة الاسلامية ، حيث ومن خلال الاطلاع على التشريعات الليبية تبين لنا ما يلي:

### أولاً / نصوص الدستور الليبي لسنة 2017م التي كفلت حقوق المرأة :

- 1- المواطنة ونبذ التمييز : نصت المادة السابعة من مشروع الدستور تحت عنوان المواطنة " المواطنين والمواطنات سواء في القانون وأمامه وتحظر أشكال التمييز لأي سبب ... " وذكر من الأسباب التي يحظر التمييز لأجلها الجنس .
- 2- حقوق الوظيفة : وردت بالمادة (17) من المشروع تحت عنوان "تولي الوظائف العامة " يكون تولي الوظائف العامة بين الليبيين كافة وفق معايير الاستحقاق والجدارة ويحدد القانون مرتبات الموظفين وفق ضوابط الكفاءة ..... ومتطلبات الحياة الكريمة<sup>1</sup> . هنا نلاحظ التسوية بين المرأة والرجل في حق العمل وتولي الوظائف مع مراعاة أن تكون المرتبات تتلاءم مع متطلبات الحياة الكريمة .
- 3- حماية الأم والطفل: وردت المادة (27) من مشروع الدستور كذلك تحت عنوان الأسرة "....وتحمي الأمومة ... " كما نصت المواد (31- 32- 33) أن لكل إنسان الحق في الحياة والسلامة الجسدية والأمن والطمأنينة وبالطبع أن هذه الحقوق تشمل المرأة والرجل على حد سواء .
- 4- الحق في الحرية : وردت المادة (37) من مشروع الدستور تحت عنوان حرية التعبير والكلمة والنشر وبينت صور التحريض على العنصرية وفق الجنس أو اللغة وغيرها .
- 5- الحقوق السياسية : نظم المشروع في المادة (39) تحت عنوان حق التصويت والترشيح " لكل مواطن حق أبداء الرأي في الاستفتاءات والتصويت والترشيح في انتخابات حرة نزيهة شفافة وعادلة يتساوى فيها المواطنون كافة وفق القانون ويحظر حرمان المواطنين من ذوي الأهلية إلا بحكم قضائي".
- 6- الحقوق السياسية كالأمن وغيرها : نصت المادة (47) و(48) من المشروع أن " لكل إنسان الحق في الماء والغذاء الصحي وتلتزم الدولة بتوفيره لكل المواطنين " . ثم وردت في المادة (49) تحت عنوان دعم حقوق المرأة " تلتزم الدولة دعم رعاية المرأة وسن القوانين التي تكفل حمايتها ورفع مكانتها في المجتمع، والقضاء على الثقافة السلبية والعادات الاجتماعية التي تنتقص من كرامتها وحظر التمييز ضدها وضمان حقها في التمثيل في

<sup>1</sup> - مشروع الدستور الليبي الصادر في 2017/7/23م البيضاء .

الانتخابات العامة وإتاحة الفرص أمامها في المجالات كافة وتتخذ التدابير اللازمة لعدم المساس بحقوقها المكتسبة ودعمها " .

7- الحق في الحياة الكريمة : نصت المادة (50) من مشروع الدستور المعنونة بالحق في الحياة الكريمة فقرة (2) من الضمان الاجتماعي حق المواطن "... فقرة (3) " يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي ، وتضمن الدولة معيشة كريمة للمحتاجين من كبار السن والأيتام والأرامل والمطلقات والمتأخرات عن الزواج وفاقد السند" .

8- الحق في العمل : نصت المادة (56) من المشروع المعنونة بالحق في العمل " لكل مواطن الحق في العمل " كما وردت المادة (152) تحت عنوان المجلس الوطني لحقوق الإنسان فقرة (3) "دعم حصول المرأة على حقوقها المقررة دستورياً وقانونياً وضمان عدم التمييز ضدها " فقرة (4) التوصية بالتصديق ، أو الانضمام للعهد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بما لا يتعارض مع أحكام الدستور " .

9- الحق في الترشيح : ونصت المادة (185) من مشروع الستور كذلك، بعنوان حكم خاص بالمرأة " يضمن أي نظام انتخابي تمثيلاً للمرأة بنسبة (25%) من مقاعد مجلس النواب والمجالس المحلية مدة دورتين انتخابيتين مع مراعاة حق الترشيح في الانتخاب العام " <sup>1</sup> .

هذه جملة النصوص الدستورية في ليبيا المقرر تقنينها لحقوق المرأة .

### ثانياً / قانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل :

وحيث أن القانون رقم 12 لسنة 2010م يُعد من القوانين المعمول بها في ليبيا حالياً فإننا ومن خلال مطالعتنا لنصوصه اتضح لما أن المشرع الليبي قد اهتم بتقنين حقوق للمرأة العاملة ونذكر منها :

1- المساواة في الحقوق والواجبات والاجر بين المرأة والرجل : أهتم المشرع الليبي بعمل المرأة وقرر لها حماية تناسب وضعها وظروفها سواء الجسدية أو الاجتماعية فيما يتعلق بظروف العمل ، كما كفل لها المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات والأجر.<sup>2</sup> كما أهتم المشرع الليبي بالنساء العاملات وقرر لهن حماية خاصة حيث نص قانون علاقات العمل على قواعد وشروط عمل خاصة الغرض منها المحافظة على صحتهن.

<sup>1</sup> - مشروع الدستور الليبي 2017/7/29م البيضاء .  
<sup>2</sup> - الرويمض ، عبدالغني عمرو . القانون الاجتماعي ، بنغازي: دار الكتب الوطنية ، ط8 ، 1997م، ص 273.

2- مراعاة صحة المرأة وتحديد ساعات العمل : وفق المادة (24) نظر المشرع على أنه " لا يجوز تشغيل النساء والعاملات في الأعمال التي لا تناسب طبيعتهن " ولا يجوز تشغيلهن فيما بين الساعة الثامنة مساءً أو السابعة صباحاً إلا في الأحوال الخاصة التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المختص وذلك تمكيناً لها من أداء التزاماتها العائلية ولعدم ارهاقها، هذا ما نصت عليه المادة (26) كما تنص المادة نفسها على أنه" لا يجوز بأي حال من الأحوال تشغيل النساء لأكثر من (48) ساعة في الأسبوع بما في ذلك الساعات الإضافية كما جعل المشرع كل تلك الضمانات المتعلقة بتشغيل النساء من القواعد الأمرة المتعلقة بالنظام العام حيث أن أي مخالفة لتلك الضمانات تقع باطلاً بطلاناً مطلقاً<sup>1</sup>.

كما أن المشرع الليبي كفل للمرأة العاملة أيضاً مجموعة من الحقوق مراعيًا فيها طبيعتها الفطرية وأمومتها إذا كانت ذات أطفال أو مرضعة ومن هذه الحقوق :

(1) الحق في استخدام الخدم : للمرأة العاملة الحق في استخدام الخدم مع إن القانون يحضر ذلك في الأحوال العادية .

(2) إنشاء دور حضانة : ومن الالتزامات التي نص عليها قانون علاقات العمل أنه على رب العمل إنشاء دور حضانة للمرأة العاملة إذا كانت ذات أطفال، حيث تنص المادة (26) من قانون العمل على أنه" يجب على جهات العمل التي تقوم بتشغيل النساء ذوات الأطفال أن تخصص أماكن لحضانة أطفالهن" .

(3) الحق في فترات الراحة :تنص المادة (25) فقرة (3) من نفس القانون على أنه " للمرضعة خلال فترة الرضاعة أي الثمانية عشر شهر التي تلي الوضع الحق في أن ترضع طفلها والتمتع بفترات لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة من أجل إرضاع طفلها مدفوعة المقابل" .

(4) الحق في إجازة الوضع والإجازة المرضية للمرأة الحامل : كما أهتم المشرع الليبي أسوة بغيره بإجازة الأمومة فنصت المادة (25) وتتضمن الإجازة فترة إلزامية بعد الوضع لا تقل عن ستة أسابيع وتمتد إلى ست عشر أسبوعاً إذا كانت أنجبت أكثر من طفل مدفوعة الأجر، ولا يجوز لصاحب العمل تشغيلها خلال فترة الإجازة هذه . كما يكون للمرأة العاملة خلال الثمانية عشر التالية لتاريخ الوضع التمتع بفترة راحة للإرضاع لا تقل عن ساعة، كما تنص المادة (43) على أنه يجوز بسبب مرض نتيجة الحمل أو الوضع إذا لم يمكنها العودة للعمل

<sup>1</sup> المرجع نفسه ، ص373-374.

بشرط أن لا تتجاوز ثلاثة أشهر في مجموعها أي خمسون يوماً إجازة وضع وأربعون يوماً  
إضافياً بعد انتهاء إجازة الوضع مدفوعة الأجر<sup>1</sup>.

### ثالثاً / قانون الأحوال الشخصية قانون رقم (10) لسنة 2010م:

نلاحظ عند النظر في قانون الأحوال الشخصية أن المشرع الليبي يستند في أحكام هذا القانون إلى  
أحكام القرآن الكريم وبذلك تكون النصوص التشريعية بشأن الأحوال الشخصية تكفلت بحماية  
حقوق المرأة وهذا ما أكده الشيخ الدكتور الصادق الغرياني في مقالة له على "أن قانون الأحوال  
الشخصية الليبي والزواج والطلاق يستند إلى القرآن الكريم ولا يحتاج إلى تعديل"<sup>2</sup>.

### رابعاً / حق الجنسية في القانون رقم (24) لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية الليبية:

أما فيما يتعلق بقانون الجنسية فعند الاطلاع على المادة (11) من القانون رقم (24) لسنة  
2010م فإنها تنص على أنه " يجوز منح أولاد المواطنين الليبيين المتزوجات من غير ليبيين  
الجنسية الليبية وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه المادة " نلاحظ أن المشرع في  
نفس المادة جعل الأمر جوازياً تم إنه بالنظر إلى اللائحة التنفيذية التي ذكرت في نص المادة  
والتي نصت على الضوابط اللازمة لمنح الجنسية الليبية .

نجد أن المادة (6) من هذه اللائحة قد ذكرت الشروط اللازمة لإمكانية منح أولاد المرأة الليبية  
المتزوجة من أجنبي والتي من ضمنها أن يكون بالغاً سن الرشد وكامل الأهلية .

كما نصت المادة (7) من نفس القانون على جواز منح الجنسية الليبية لأولاد المواطنين الليبيين  
المتزوجات من أجنبي ممن هم دون سن الرشد في حالة وفاة الأب أو ثبوت فقده بحكم قضائي<sup>3</sup>،  
وهنا نرى أن المنح مقصور على فاقد الأب بالوفاة أو الفقد بالغيبية؛ والسؤال هنا ما إذا عن  
الأطفال الفُصّر إذا لم يمت الأب أو لم يكن مفقوداً ، والحالة أن الأم المتزوجة من أجنبي مقيمة مع  
زوجها وأولادها في ليبيا؟ فإنه سيعامل أطفالها معاملة الأجانب إذاً هذا القانون لم يكفل الحماية  
اللازمة للمرأة الليبية في هذا الصدد، ولهذا تعالت الصيحات التي تنادي بحق المرأة الليبية  
المتزوجة من أجنبي أن يُمنح أطفالها الجنسية الليبية مساواة بالرجل المتزوج من أجنبية، حيث  
نرى أن هذا النص فيه قصور عن الحماية اللازمة للمرأة الليبية كما فيه تمييز واضح لا مبرر له  
بين المرأة والرجل في حين أن المادة (3- فق1) تنص على أنه يُعد ليبيا كل من ولد في ليبيا لأب  
ليبي سواء كانت الأم ليبية أم أجنبية كما تنص نفس المادة على أنه يعد ليبيا كل من ولد خارج ليبيا  
لأب ليبي وهذا تفرقة واضحة بين المرأة والرجل الليبيين غير مبررة ومخالفة صريحة لما تنص

<sup>1</sup> - النصوص المشار إليها من قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م..

<sup>2</sup> - الغرياني ، الصادق "قانون الأحوال الشخصية الليبي والزواج والطلاق يستند إلى القرآن" مقال منشور بتاريخ 2012/04/16م (08:07م) على الموقع الإلكتروني(www.arabsnew.com)

<sup>3</sup> - السائح ، عمران علي، القانون الدولي الخاص - بدون ذكر جهة النشر ، ج1، 2015م، ص84-86.

عليه المادة (49) من مشروع الدستور الليبي والتي تنص على حظر التمييز ضد المرأة وتأمراً باتخاذ التدابير اللازمة لعدم المساس بحقوقها .

**خامساً:** أما فيما يتعلق بقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1955م وتعديلاته فلا يفوتنا أن نشير إلى النصوص الواردة فيه والتي تتعلق بحماية حقوق المرأة وهي كالتالي :

**1-** فيما يتعلق بحق الكرامة والحرية : من أجل المحافظة على الآداب العامة وحماية للنظام العام نصت الفقرة الثانية من المادة (35) إجراءات على أنه " وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي<sup>1</sup> " .

**2-** فيما يتعلق بالمؤسسات العقابية : فإن القانون الليبي أهتم بصيانة كرامة المرأة حتى عند العقاب وذلك بتقرير مبدأ تصنيف النزلاء على أساس الجنس وهذا ما نصت عليه المادة (24) من قانون رقم (5) لسنة 2005م بشأن الإصلاح والتأهيل، والمادة (32) من لائحته التنفيذية والتي تنص على " عزل النزليات عزلاً كاملاً عن غيرهن من النزلاء وذلك في سجن خاص للنساء واستناداً على المبدأ المنصوص عليه في المادة (4) من قانون السجون بشأن عدم جواز تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في غير السجون بحق النيابة العامة إيواء المحكوم عليهن بعقوبات مقيدة للحرية في مؤسسات الرعاية الاجتماعية<sup>2</sup> .

**3-** حماية المرأة من العنف : من المعلوم أنه في الأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية أنه يحق للزوج تأديب زوجته لكن ممارسة هذا الحق يتطلب :

أ) أن تكون وسيلة التأديب بالضرب الخفيف غير المبرح لا يترك أثراً أما إذا كان الزوج متجاوزاً لحدود الحق المشار إليه، فإن تجاوزه عن عمد يعد جريمة عمدية أو يتجاوزه للقصد بحسب الأصول أما إذا كان الزوج بحسن نية فيسأل الفاعل عن جريمة غير عمدية .

ب) كما أن ممارسة هذا الحق تقتضي عدم اللجوء إليه إلا إذا كان الزوج استنفذ وسيلتي الوعظ والهجر في المضجع عملاً بقوله تعالى ﴿ .. وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُسُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً .. ﴾<sup>3</sup> .

وهكذا نرى أن القانون الجنائي بفروعه لم يغفل حقوق المرأة وصيانتها وحمايتها<sup>4</sup> .

وبهذا نرى أن النصوص الواردة في مشروع الدستور الليبي خاصة المادة (49) والتي ذكرت صراحة التزام الدولة الليبية بدعم حقوق المرأة ورعايتها وسن القوانين اللازمة التي تكفل

1 - ابوحمزة ، الهادي علي، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية ، طرابلس: مكتبة طرابلس، ط2 ، 2018م، ص 136.

2 - ابوتوتة ، عبدالرحمن محمد، أحوال علم العقاب ، مالطا: منشورات ELG A بدون تاريخ ، ص287.

3- النساء، الآية (34) .

4 - أرحومة ، موسى مسعود، الأحكام العامة لقانون العقوبات، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، ج1 ، ط1 ، 2009م ، ص479.

حمايتها ورفع مكانتها وحظر التمييز ضدها يعني ذلك أن الدستور في هذا النص تكفل بالحماية اللازمة لكافة حقوق المرأة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

والجدير بالذكر أن مشروع الدستور نص في مادته السادسة على أن التشريع الليبي يعد مصدره الأساسي الشريعة الإسلامية بمعنى أن حماية المرأة مكفول بنص المادة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام .

ماذا عن المعاهدات التي صدقت أو ستصدق عليها ليبيا إذا كانت مشتملة على بنود لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية ؟

الجواب .. إن البنود التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية لا تجد مجالاً لانطباقها في ليبيا ، فالدستور كفل للمرأة حقوقها ودعى إلى نص التشريعات اللازمة لحمايتها مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية حيث أنها المصدر الأساسي للتشريع الليبي .

## المبحث الثاني

### حقوق المرأة بين عدالة الشريعة الإسلامية ومغالاة الغرب

إن رحمة الله واسعة وحكمته اقتضت أن يفرق بين المرأة والرجل ويشرع لهما من الأحكام اللازمة أمراً ونهياً، حتى لا يكلف أياً منهما إلا بما يتناسب مع خلقته واستعداداته الفطرية في كل شأن من شؤون الحياة الدينية والدينية، في حين أن الشرائع القديمة لم تعطي إلى للمرأة أي مكانة، فمكانة المرأة في الشريعة الإسلامية لا تعادلها أي مكانة في أي شريعة من شرائع الأمم قاطبة قديماً وحديثاً فالإسلام كما ذكرنا سابقاً كفل للمرأة ومنحها كافة حقوقها الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية مثلها مثل الرجل سواء بسواء.<sup>1</sup>

لكن المساواة التامة بين الناس في الحقوق مع التفاوت في واجباتهم وكفاءاتهم وأعمالهم ليست مساواة عادلة بل هي الظلم كل الظلم والرجل والمرأة متفاوتان في الخلقة والطبيعة الفطرية فنبتت الإنسانية لجميع البشر أمراً قرته الشريعة الإسلامية وبنبتها تثبت كرامة الإنسان بما تقوم عليه من حرية وعقل قال تعالى ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾<sup>2</sup>.

والذكر والأنثى مقصودان بهذا التفاوت في الخلقة والطبيعة الفطرية لكن لا يخل بالمساواة تفضيل البعض بدرجات لبعض الأسباب التي يقوم عليها هذا التفضيل فالمرأة والرجل متساويان في الخلق والعقل وعهد الذرية والحرية والتكليف<sup>3</sup>، قال تعالى ﴿.. وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ..﴾<sup>4</sup>، ومع هذه المساواة قرر للرجال عليهن درجة تكليف تلزم الرجل تحمل أعباءها كالجهاد والنفقة والولاية ولا تكون هذه الدرجة إلا عند النص عليها وإذ يتأكد التساوي في الإنسانية ذاتها وفي الخلق وأصل العقل وحرية الإرادة والتكليف فلا يجوز المساس بهذه المساواة النسبية للمرأة والرجل لأن المساس بها مساس بكرامة الإنسان<sup>5</sup>، وبهذا سنتناول في هذا المبحث مسألة المساواة الفطرية والتسوية القسرية للمرأة في مطلب أول ، ومفهوم المساواة بين الرجل والمرأة لدى الغرب في مطلب ثانٍ ، ومفهوم الجنردة في مطلب ثالث.

<sup>1</sup>- الحمد ، عبدالقادر شيبية ، المرجع السابق ، ص39-40.

<sup>2</sup>-سورة الحجرات ، الآية (13) .

<sup>3</sup>- انظر عبدالغني محمود ، المرجع السابق ، ص66،65،

<sup>4</sup>- سورة البقرة ، الآية (228).

<sup>5</sup>-انظر يسري أحمد، حقوق الإنسان وأسباب العنف في المجتمع الإسلامي ، الإسكندرية: دار المعارف،1993م، ص 41-42 .



## المطب الأول

### المرأة بين المساواة الفطرية والتسوية القسرية

جعل الله الكائنات الحية كلها زوجين اثنين ذكر وأنثى قال تعالى ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ

تَذَكَّرُونَ ﴾<sup>1</sup> وجعل هذا التنوع سبباً للتراوح والتوالد والتكاثر ومظهراً للتكامل والتناسق وبقدر ما تكون

المرأة شبيهة بالرجل أو متشبهة به بقدر ما تفقد مكانتها وجاذبيتها وامتيازاتها والعكس كذلك بالنسبة للرجل، وهذا كما ينطبق على الجوانب الحسية والجنسية ينطبق على الجوانب الوظيفية الاجتماعية هذه هي طبيعة الأشياء والفطرة السوية وهذا ما اتفقت عليه الأمم والشعوب وأجمعت عليه الملل والنحل في كافة الأزمان والعصور والقيم المسماة اليوم بالكونية وهي قيم يتم فرضها وتغليبها وتعظيمها تزيد إبطال كل هذه الفوارق ، فيبرون ذلك بأن المرأة والرجل مستويات في الالتزامات والواجبات، وما يجوز فعله لكل منها هذا في الواقع ولكن بالتأمل نجد عملية السعي إلى تذكير الإناث أكثر من تأنيث الذكور غير أن هذا التشويه لطبيعة الأمور والتحريف لحقيقتها مازال ولن يزال يصطدم بعمق الفطرة ورسوخها ﴿ .. فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾<sup>2</sup>، فالمساواة في الشريعة أصل لا

يتخلف إلا عند وجود مانع، فلا يحتاج لإثبات التساوي في التشريع بين الأفراد إلى البحث عن موجب لهذا التساوي بل يكتفي بعدم وجود مانع من اعتبار التساوي لأنه الأصل<sup>3</sup>.

والانصاف هو أن يعطى كل ما يستحقه من الاحترام والتكريم الذي منحه الله له، ومن الانصاف التساوي فيما تساوت أسبابه ومقدماته وشروطه، ومن الانصاف أيضاً عدم التسوية وعدم المطابقة بين الأشياء المختلفة وذلك على قدر اختلافها ، وإذا ثبت أن المرأة والرجل متطابقان في خلقتهما وخصائصهما ومؤهلاتهما بالتمام والكمال فيلزم حينئذ التسوية بينهما بالتمام والكمال ولكنهما في الواقع يختلفان بنسب محدودة جداً فمن العدل والإنصاف ومن الصلاح أن يسوى بينهما بنفس الدرجة وبنفس النسبة بلا زيادة ولا نقصان .

<sup>1</sup> - سورة الذاريات، الآية (49) .

<sup>2</sup> - سورة فاطر ، الآية (43) .

<sup>3</sup> - أحمد الريسيوي " المرأة والرجل بين المساواة الفطرية والتسوية القسرية " بحث منشور على الموقع الإلكتروني (net.aljazeera. www)

والذي لا شك فيه أن التطابق بين المرأة والرجل كبير وهو الأصل كما ذكرنا ، فالإسلام دين الفطرة فكل ما شهدت الفطرة فيه التساوي بين المسلمين، فالتشريع يفرض فيه التساوي بينهم، وكل ما شهدت فيه الفطرة بتفاوت البشرية فيه فالتشريع بمعزل عن فرض أحكام متساوية فيه فالمساواة في الشريعة أصل لا يتخلف إلا عند وجود مانع كما ذكرنا ولقد بالغ الغرب في توسيع دائرة التساوي بين المرأة والرجل وهذا ليس من الإنصاف ولا من الإصلاح. ففرض التسوية المطلقة ضد الفطرة البشرية ومصلحتها بل ضد مصلحة المرأة نفسها وضد كرامتها وسعادتها<sup>1</sup> .

وهذه ليست دعوة إلى عدم المساواة بل دعوة إلى المساواة الطبيعية التي ليس فيها تكلف ولا تعسف ، وليست دعوة لحصر تكريم المرأة وهضم حقوقها بل تكريماً لها بكل ماتستحقه المرأة وتصلح له وتتناسب معه قال تعالى ﴿..وَلِلرَّجَالِ عَلِيْهُنَّ دَرَجَةٌ ..﴾<sup>2</sup> تلك الدرجة إشارة إلى حث الرجال على

حسن العشرة والتوسع للنساء في المال والخلق ، وتلافياً لما قد يقع من فهم خاطئ للقوامة جاءت السنة القولية والعملية لرسول الله -عليه الصلاة والسلام - توجه وتسد وتهدى إلى سواء السبل ومنها قوله عليه السلام ((خيركمخيركم لأهله))<sup>3</sup> فكان أعظم قدوة وأفضل معلم للبشرية<sup>4</sup> .

والسؤال الذي يطرح نفسه .. ماهي مظاهر التفاضل بين المرأة والرجل في الإسلام ؟

إن الحديث عن حقوق الإنسان في الإسلام حديث عن أول وثيقة شرعت لهذه الحقوق فالرسول صلى الله عليه وسلم ألقى خطبته الجامعة لمقاصد الإسلام وعبادته العامة في حجة الوداع، ووضع في تلك الخطبة دستور للعلاقة بين الناس، ومنها العلاقة بين الجنسين الذكر والأنثى وقد اثيرت أسئلة كثيرة عن تساوي الجنسين وتفاوتهما في الإسلام وسنبين خلال هذا المطلب موقع كل منهما ومظاهر التفاوت بينهما<sup>5</sup>.

1- رأي لمحمد الطاهر بن عاشورمشار إليه لدى ، رانيا سنحوق "الفرق بين الرجل والمرأة في الإسلام" بحث منشور بتاريخ 2018/10/5م (02:19 م) على الموقع الالكتروني (www.com.3mawdoo) ، وانظر أيضاً أنوار " المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام "مقال منشور بتاريخ 2018/1/30م ( 08:47 م) على الموقع الالكتروني (www.weziwezi.com).

2- سورة البقرة الآية (228)

3- اخرجه الترمذي في سننه كتاب المناقب باب فضل ازواج النبي عليه السلام حديث رقم (3895) .

4- أحمد الرويبي "المرجع السابق .

5-فريدة صادقزوزو "المساواة والتفاوت بين الجنسية في الإسلام " مقال منشور بتاريخ 2005/10/05م على الموقع الالكتروني (www.ahl-alquran.com).

## الفرع الأول / مظاهر التفرقة بين الرجل والمرأة :

من الآثار التي رتبها كفالة حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية هي اختلاف أحكامها وفق للطبيعة المخاطب بها كالتفرقة في التكاليف الدينية وفي الميراث وفي النفقة ومنها على سبيل المثال :

**أولاً / التفرقة في التكاليف الدينية:** حيث راعت الشريعة الإسلامية في أحكامها وتكاليفها طبيعة المرأة تبعاً لأحوالها الجسدية فذهبت إلى التخفيف عنها مراعاة لطاقتها ومدى احتمالها للمشاق كإسقاط الصلاة عنها في الحيض وإسقاط قضاءها أيضاً وهذه قاعدة عامة في الشريعة الإسلامية قال تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ

اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .. ﴾<sup>1</sup> ، وقال تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾<sup>2</sup> كما أسقط عنها بعض العبادات كالجهاد وأجاز لها الإفطار حال الحمل والإرضاع وأسقط عنها الحج إذا لم تجد محرماً يحميها .

**ثانياً / التفرقة في الأعباء المعيشية:** كفلت الشريعة الإسلامية للمرأة أسباب الرزق حفاظاً على كرامتها وصوناً لها من التبذل في سبيل كسب العيش وحماية لها من التعرض لمشاق الحياة ومتاعبها لهذا وجبت النفقة للمرأة المتزوجة وغير المتزوجة على أصولها وفروعها أو أقرباء لها أو زوجها فإن لم يكن لها أقرباء فنفتها على بيت المال<sup>3</sup>.

**ثالثاً / التفرقة في الميراث:** أقام الإسلام توزيع التركة عن طريق الإرث على أسس موضوعية عادلة تحقق المصلحة لكلا الجنسين تبعاً لاعتبارات توفر الاستقرار والرضا للأقرباء .

ومهما يكن مقدار الحصص الميراثية للنساء فإن نظام الميراث في الإسلام جاء بعيداً عن الحيف والظلم ويحقق العدالة المطلقة كما هو الشأن في أنظمتها الأخرى<sup>4</sup> ولكن إذا تأملنا في حصص النساء وأحوال ميراثهن فيظهر جلياً أن مقدار زيادة ضعف ما للرجل على المرأة ليست مطلقة بل هناك حالات ثرت فيها المرأة أكثر من الرجل وحالات ثرت فيها مساوية للرجل وحالات ثرت هي ولايرث الرجل في مقابل أربعة حالات فقط يرث فيها الرجل ضعف ما تراث المرأة ، ومُجمل حالات الميراثي أربع

<sup>1</sup>- سورة البقرة، الآية (286) .

<sup>2</sup>- سورة النساء الآية (28).

<sup>3</sup>- النويجي، عبدالسلام .المرجع السابق ، ص95.

<sup>4</sup>- سلطان ،صلاح الدين سلطان، امتياز المرأة على الرجل في الميراث ، الولايات المتحدة :سلطان للنشر ، 2004م ، ط 1 ، صص 22- 47 .

حالات فقط، يرث فيها الرجل ضعف ما ترثه المرأة، ومع ذلك فإن الشبهات التي تثور حول حقوق المرأة في الإسلام وبالأخص في التفرقة في الميراث ماهي إلا صيحات تتعالى للمناداة بالتسوية في الميراث بين المرأة والرجل وغفلوا عن أن هذه المناداة بالتسوية ليست في صالح المرأة بل هي أضرار بحقوقها نتيجة الجهل عن حقيقة المسائل وحكمة المشرع<sup>1</sup>.

وفي هذا نجد الإسلام ميز للمرأة حقوقها وليس مُنتقِصاً لها كما يشاع لدى المعارضون وهو مجال سبق الإسلام به غيره من التشريعات ولعل فيما ذكرنا ما يكفي لأن يلقي الضوء على ما يجهله الكثير ممن يُثير قضية الميراث وادعاء مظلومية المرأة.

**رابعاً / التفرقة في القوامة والوصية بالمرأة :** لقد كرم الله سبحانه وتعالى المرأة وجعلها سكناً للرجل وبعث فيها المودة والرحمة تحقيقاً لإقامة الأسرة السليمة الصالحة والسكن النفسي وهكذا لم يأل الرسول عليه السلام في بيت عن الحث في قلوب الأصحاب وصية بالنساء كلما أنس داعياً إلى ذلك، وعلى هذا فالمرأة أولى بالرعاية مادامت لها الرسالة الهامة في المجتمع، وهي تربية الأجيال فهي إذا مدرسة لها رسالتها الاجتماعية وإن كانت تشارك الرجل في بعض الأحيان في أعمال محدودة فإنه التكامل والتضامن، وإذ كان الرجل يمتاز بدرجة القوامة لكن معاملة الحقوق لكليهما يجمعها مبدأ المساواة فلهن ما للرجال وعليهم ما عليهم بالمعروف والدرجة التي ميزها للرجل مردها إلى التكوين الفطري فالرجل هو الذي يتحمل نفقة المنزل وقيادته تبعاً لتكوينه الفيزيولوجي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي، إذ هو المسؤول عن العمل وقسوة الاكتساب للإنفاق على أسرته ولهذا التكوين أسندت إليه القوامة وهذا رحمة بالمرأة ولا ينتقص منها أو من حقوقها بل إن مبنى هذا على العدالة الإلهية والحكمة الربانية<sup>2</sup>.

**خامساً / التفرقة في الشهادة:** المراد بالشهادة العلم والأخبار القاطع عن مشاهدة عيان لا عن تقدير وحسبان فهي مشتقة من المشاهدة التي تنبني على المعاينة وقد سُمي الشاهد شهيداً أي علماً هذا والأصل في الشهادة مرجعها الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ﴿..وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>3</sup> وقال

تعالى ﴿..وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>4</sup> ومن الآيتين الكريمتين السابقتان نعلم أن الشريعة جعلت الشهادة

<sup>1</sup> - على رضوان "حقوق المرأة في الميراث" مقال منشور في جريدة صوت الأمة عدد (14) سبتمبر/2018م

<sup>2</sup> - سلطان، صلاح الدين، المرجع السابق، ص16، 15. وانظر النويجي، عبدالسلام. المرجع السابق، ص109-110.

<sup>3</sup> - سورة البقرة، الآية (282).

<sup>4</sup> - سورة الطلاق، الآية (2).

مهمة لكنها جعلت شهادة المرأتين بمثابة شهادة الرجل في قوله تعالى ﴿ .. فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

وَأَمْرَاتَانِ .. ﴾<sup>1</sup> وحكمة تعدد المرأة في الشهادة أن المرأة قد تنسى أو تضل عنها فتذكرها الأخرى فأمر

الله بالأتنين لتوكيد الحفظ، وقد قيل إن مرد جعل الشارع الإثنين مقام الواحد ليس نقصان الضبط عند النساء بل لاختار درجاتهن عن الرجال<sup>2</sup> وقد ترى كثيراً من النساء يضبط أكثر من الرجال إلا أن الغالب فيهن النسيان وإن كن بعضهن أضبط من بعض الرجال، ولكن القواعد توضع للغالب فللشبهة لأتقبل شهادة المرأة فيما يندرج بالشبهات لأن شهادتها فيها شبهة البديلة لقيامها مقام شهادة الرجل ومع ذلك نصاب الشهادة للنساء يختلف، وذلك حسب ماهية الواقعة المراد الشهادة عليها أي تختلف باختلاف المشهود به وهي أربعة أحوال :

- الأولى نصابها أربعة من الذكور في واقعة الزنى عند الشافعية والمالكية والحنفية فلا تقبل شهادة النساء مطلقاً لا مفردات ولا مع الرجال .

- الثانية نصابها شهادتا إثبات الوقائع في الحدود في غير الزنى كالسرقة وفيما يوجب القصاص، والقود وهي أيضاً لا تقبل شهادة النساء فيها لا مفردات ولا مع الرجال قال بعض الحنفية والشافعية ، وعند الظاهرية تجوز مفردات أو مضمومات وهذه المسألة فيها خلافات كثيرة عند أهل الفقه .

- الثالثة نصابها شاهدان رجلان أو رجل وامرأتان .

- الرابعة نصابها فرد واحد رجل أو امرأة في غير الحدود كالأعراس والبركارا وعيوب النساء والولادة<sup>3</sup>.

وبناءً على ما سبق ذكره من التمايز الذي ذكرناه بين المرأة والرجل يتبين إن للمرأة حقوقاً وعليها واجبات، وكذلك الرجل والتكامل بينهما يؤدي إلى استقرار مجتمعي يثمر علاقة سوية محافظة على قيم الأسرة المطمئنة وأخلاقياتها، وما جاء في الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة التي تنادي بنبذ التمييز وإنهاءه ضد المرأة يجب أن يتناول وفق الطبيعة الفطرية التي منحها حق الولادة والإنجاب ماشكل في تكوينها الكثير من الخصائص والصفات الخلقية والنفسية المغايرة للرجل ، والتسوية المطلقة كما ذكرنا بين

1- سورة البقرة ، الآية (282).

2 - سامر إسلامبولي "شهادة المرأة مثل الرجل" ، مقال منشور بتاريخ 2007/1/19م على الموقع الالكتروني ( www.ahlalqran.com ).

3- راجع في هذا :الغرياني ، الصادق "مدونة الفقه المالكي وأدلتها"، بيروت / لبنان : دار بن حزم ، ط1 ، ج5، 2015م ، ص175-182. ومايسة سلامي الناجي "بين الرجل والمرأة هل هناك مساواة" بحث منشور بتاريخ 2011/11/15م (03:05م) على الموقع الالكتروني (www.hespress.com)

الرجل وبين المرأة على خلاف هذا الأساس الطبيعي ينذر بكوارث أخلاقية وظواهر سلبية ستكون المرأة أول من يجني ثمارها السلبية لهذا كان من المهم أن تعزز حقوق المرأة وتكمن في مجالاتها المؤثرة في المجتمع من دون أن نضطرها لتجاوز طبيعتها ومحاربة تكوينها الفطري أو أن تصادم دينها المقدس أو ثقافتها المتوارثة ومالم تكن شكلاً من أشكال الانتهاك لحقوقها المقررة والمعروفة<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### مفهوم المساواة عند الغرب ودوافعها

---

<sup>1</sup> - النويجي، عبدالسلام. المرجع السابق ص117-123 م، سفر بن علي القحطاني "قراءة مقدمة في مفهوم التميز ضد المرأة" جريدة الحياة. وانظر عصام ثلثية "شهادة المرأة مساوية لشهادة الرجل" جريدة اليوم السابع 2013/3/20 م .

سنتحدث في هذا المطلب عن مفهوم المساواة وبعض ما يتعلق به من مصطلحات من جهة، تم عن مظاهر المساواة في الشريعة الإسلامية من جهة أخرى .

### الفرع الأول / مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة:

يرفع كثير من الناس شعار المساواة بين الرجل والمرأة كمطلب يحقق العدالة بين الجنسين ولاشك أن كثيراً من تلك الشعارات هي شعارات جوفاء أو تخفي وراءها غايات سيئة تستهدف النيل من استقرار المجتمعات المسلمة بإحداث الخلافات بين الجنسين ضمن العائلة والأسرة الواحدة وتشجيع النساء على التمرد على تقاليد مجتمعهن وتعاليم دينهن الحنيف، وعلى الرغم من أن شعارات المساواة بين الرجل والمرأة يبدو جميلاً في ظاهره إلا أنه ينبغي أن يتم تحديده بشكل واضح حتى تبين للناس مراده والذي يراد منه على وجه التحديد فما هو مفهوم المساواة بين المرأة والرجل وهل يمكن تطبيق هذا المفهوم على جميع مناحي الحياة<sup>1</sup>.

يرغب كثير مما يحملون شعار المساواة بين الرجل والمرأة أن يحصل كلاً الجنسين على نفس الفرص في الحياة وأن يتم التعامل مع كليهما على قدم المساواة وبعيداً عن التمييز سواء كان ذلك في العمل أو تولي الوظائف أو المناصب أو الحياة العامة عموماً، وكذلك الحصول على نفس الحقوق أو نفس الواجبات .

إن مطلب المدافعين عن المساواة تخالف أعراف المجتمع الإسلامي وتقاليد وقيل ذلك تخالف تعاليم الأديان السماوية، ومن هذه المطالب تحرير المرأة بحيث تخرج المرأة من بيتها كما يخرج الرجل بدون حجاب، وكذلك إعطاءها الحرية في الاختلاط بالرجال الأجانب والعمل في أي مكان بدون ضوابط شرعية وأخلاقية كما يطلبون مساواة المرأة مع الرجل في بعض الأحكام الشرعية، ومنها الآراء الشاذة في جواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة كما يطلبون تولي المرأة الوظائف والمهام التي لا تتلاءم مع طبيعتها والذي يؤدي إلى إهدار كرامتها مثل الأعمال التي تتطلب قوة بدنية وإذا كان الحال كذلك فما موقف الشريعة الإسلامية من ذلك ؟

أكدت الشريعة الإسلامية على دور المرأة وأعلنت من شأنها كما ردت إليها حقوقها جميعاً التي نزعنا منها أيام الجاهلية، وقد ساوت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة في كثير من الأمور بما يتوافق

<sup>1</sup> - انظر. الشكري، على يوسف ، مرجع سابق، ص102- 103 ، وانظر نفس المرجع ص118- 119.

مع طبيعة كل منهما ، وبالتالي اختلاف الرجل عن المرأة في بعض الأمور لا يعني وجود الظلم وعدم المساواة بل هو فهم حقيقي لطبيعة الحياة الإنسانية وخصائص ومميزات كل من الذكر والأنثى<sup>1</sup>.

ذلك أن الإسلام جاء بمبدأ المساواة بين البشر جميعاً كما في قوله تعالى ﴿ .. إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ

إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾<sup>2</sup> وقوله تعالى ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى

بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ .. ﴾<sup>3</sup> قيل إن الله يُخاطب الرجال والنساء بذات الخطاب ويأمرهم بذات الأوامر

والنواهي قال تعالى ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ .. ﴾<sup>4</sup> .

وأكد الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع فقال ((ياأيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى ))<sup>5</sup> وفي هذا الموضوع فسوف نركز على بعض أوجه المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات كما سنتناول بعض مظاهر المساواة الأخرى منها:

**أولاً / المساواة في المسؤولية والجزاء:** نُشير ابتداءً إلى أنّ الشريعة الإسلامية تساوي وبصورة مُمُطلقة بين الرجل والمرأة وإذا هناك تمايز بينهما في شيء من العبادات ، فمرد ذلك إلى التمييز الطبيعي البيولوجي للمرأة فالشريعة الإسلامية تساوي بين المرأة والرجل في العبادات والمعاملات والعقوبات فلا فرق بينهما<sup>6</sup>، فمن حيث مسؤوليتها عن عملها تعتبر المرأة مخلوق مستقل فهي مُكلفة استقلالاً قال عليه السلام (( المرأة في بيتها راعية ومسؤولة عن رعيتهها))<sup>7</sup> وقال تعالى ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ .. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾<sup>8</sup> .

1- طلال مشعل، "مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة " بحث منشور بتاريخ 2016/06/30م (03:05 م) على الموقع الإلكتروني (www.mco.zmawdoo)

2- سورة الحجرات، الآية (13) .

3-سورة آل عمران آية (195).

4- سورة الأحزاب ، الآية (35)

5- أخرجه أحمد في باقي مسند الانصار رقم (22391) ، وهو في السلسلة الصحيحة ( 2700 ) .

6- الشكري، يوسف علي، المرجع السابق ص115- 116.

7-أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحق باب العبد راع في مال سيدة حديث رقم (2419)

8-سورة الزلزلة ، الآية (7-8) .



بالإضافة إلى أنها مأجورة بها مثل الرجل تماماً ويلزمها تحقيقها والسعي لأسبابها . قال تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾<sup>1</sup> فسواهما في العقوبة والخطاب تسوية تامة<sup>2</sup> .

**ثانياً /المساواة في النفس والتقوى :** من حيث أنهما إنسان تماماً قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ

الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ..﴾<sup>3</sup> ، وقال عليه السلام (( إنما النساء شقائق

الرجال))<sup>4</sup>، المرأة خلقت من نفس واحدة كالرجل قال تعالى ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾<sup>5</sup> ، وكذلك في وجوب

تمسكها بالأخلاق الحميدة الباطنة والظاهرة قال تعالى ﴿..فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا

وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾<sup>6</sup> ، فالمرأة مخاطبة بهذه الآية مثلها مثل الرجل تماماً .

**ثالثاً/المساواة في التشريف والكرامة:** حيث جعل الاعتداء على عرضها موجباً للحد قال تعالى ﴿..إِنَّ

الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ..﴾<sup>7</sup> .

**رابعاً / المساواة في المخاطبة بالتكاليف الشرعية:** كالعمل والعلم ، قال تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّن

ذَكَرَ أَوْ أُنْتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً ..﴾<sup>8</sup> ، والمرأة مساوية للرجل في العلم والواجب الكفائي

والعيني فهي مكلفة بأركان الإيمان والإسلام ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بالعلم وقال عروة الزبير يصف

<sup>1</sup> سورة المائدة ، الآية (38) .

<sup>2</sup> أبو حميرة، الهادي علي. مرجع سابق، ص48،-50.

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية (1) .

<sup>4</sup> أخرجه أحمد في باقي مسند الانصار من حديث أم مسلم علي رقم الحديث (5869) ، والترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء فيمن يستيقظ فيرى بلالاً ولا يكر اختلافاً رقم الحديث (105) ، وابوداود في كتاب الطهارة باب في الرجل يجبر بللا في منامه رقم الحديث (204) .

<sup>5</sup> سورة الشمس، الآية (7) .

<sup>6</sup> سورة الكهف، الآية (110).

<sup>7</sup> سورة النور، الآية (23) .

<sup>8</sup> سورة النحل ، الآية (97).

خالته عائشة رضى الله عنها ( مارأيت أحداً أعلم بفقهِه ولا بطب ولا بشعر من عائشة رضى الله عنها)<sup>1</sup>، وكذلك في الدعوة إلى الله قال تعالى ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ. إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾<sup>2</sup>، والمرأة مساوية للرجل في العقود والأقارير<sup>3</sup> والتصرفات.

ومن هنا يتبين أن اختلاف المرأة عن الرجل في بعض التكاليف اختلاف تكامل لا اختلاف نقص، والفروقات بين الاجناس لا بين الأفراد فعندما نتحدث عن الفروقات نتحدث عن ما بين الاجناس من حيث الذكورة والأنوثة لا بين أفراد الرجال والنساء، فكم من نساء فاقت الرجال في كثير من الأمور، والفروقات كما ذكرنا مرتبطة بالوظائف لتتناسب كل وظيفة مع طبيعة كل منهما والأشياء الواردة في الخلافات التي بين الجنسين إنما هي لمعرفة قيمة الأصل، وهذه من الحكمة البالغة لله سبحانه وتعالى. فعندما تجد في بعض الأمور تنتبه لقيمة الأصل وترى مدى أهميته والعناية به فالاختلاف الفروقات تخدم الحياة والمجتمع لكن الجهل بهذه الحقائق هو ما أدى إلى الدعاوي المُغرصة لاستغلال هذه الحقوق من أجل دوافع هدامة<sup>4</sup>.

والسؤال المثار في هذا الصدد . ماهو الغرض إذا من قضية المساواة بين المرأة والرجل وماهي دوافعه؟

لقد صاحب أهمية الحضارة ذات البعد الحزبي فكرياً وثقافياً وسلوكياً محاولات عدة للسعي إلى تسويق قيم تلك الحضارة من خلال ترويج العالمية خاصة الجانب السلوكي منها وكذلك الاجتماعي وقامت هيئة الأمم المتحدة بأنشطة متعددة في هذا المجال وذلك بعقد المؤتمرات والندوات العالمية لاستصدار الوثائق حيال العديد من القضايا الاجتماعية، وكان من أهم القضايا المطروحة قضية المرأة والأسرة باعتبارها من القضايا التي تُثار في كل المؤتمرات تقريباً الأمر الذي جعل محطات النقاش محطات اختلاف بين الفكر الغربي والتصور الإسلامي فيما يتعلق بهذه القضايا، والحق يقال أن جزءاً من تلك القضايا والموضوعات قد تتفق فيها مع الشريعة الإسلامية وما وصل إليه الضمير العربي المتحضر سواء كان هذا الاتفاق بتأييد تلك المقررات في تلك المؤتمرات أم رفضها .

1- البوطي، محمد سعيد. عائشة أم المؤمنين، دمشق: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ص71.

2- سورة العصر .

3- أقارير جمع أقرار .

4.د.محمد راتب النابلسي "الإسلام والمساواة بين المرأة والرجل" مقال منشور بتاريخ 1995/08/9م على الموقع الإلكتروني

(www.pbuh-muhammed.com)

وتبقى قضايا أخرى يرفضها الإسلام ويأبأها فيما يتعلق بحقوق المرأة وقضية المساواة، بينما يؤيدها الغرب و الفكر الغربي.

### الفرع الثاني / دوافع المناداة الغربية بالمساواة بين المرأة والرجل:

السبب هو أن الحضارات القديمة وفي مقدمتها الرومانية كانوا يعتبرون أنفسهم أوصياء على العالم والإنسانية وبسطوا سلطانهم بحد السيف وشرعوا القوانين المختلفة لحماية معتقداتهم وانعكس هذا على وضع المرأة في غضون القرون التي حظيت فيها الدولة الرومانية ببسط الهيمنة كانت المرأة وضيعة لا تحظى بأقل درجات الكرامة، وهذه النظرة للمرأة كانت لدى الشعوب الأخرى أيضاً كالمسيحية حيث كانت النظرة السائدة عندهم أن المرأة تحمل وزر الخروج من الجنة ومنها انبجست المصائب على الإنسانية وكان من احتقارهم للمرأة أن كانوا يدرسون في موضوعاتهم.. هل للمرأة أن تعبد الله أم لا ؟ ..هل تدخل الجنة ؟ ..هل هي إنسان له روح أم لا ؟!

وفي القرن الخامس عشر الميلادي كانت المرأة تحت سلطة الرجل تماماً وكانت لا تتمتع بأي قيمة على الإطلاق ولم تحظى بأقل درجات الإنسانية من هنا كانت مناداة الغرب وانتفاضاتهم لنبذ ما ذكرناه واجتثاث تلك الأفكار المقيتة ، فتعالى الهجمات المُنادية بالمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات بعد أن نادوا بالمساواة بين الإنسان والإنسان دون تفرقة بين اللون أو العرق وكان من أدلة ذكر للمساواة عند العرب كان من خلال إعلان الاستقلال الأمريكي عام 1976م حيث أشير فيه إلى مبدأ المساواة بين الناس بجانب ذكر الحقوق الأخرى كالحياة والحرية .

أما المساواة كنظام وتشريع فقد ظهر مع الثورة الفرنسية ومناداة كُتّاب الثورة بذلك أمثال جان جاك روسو وبدأت الوثيقة بعبارة "يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق" أما ميثاق الأمم المتحدة فقد جاء في مقدمته التأكيد على الحقوق الأساسية للإنسان رجالاً ونساءً وبكرامة الأفراد والمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء.

كما صدر عن الأمم المتحدة إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز عام 1963م وأقر المساواة بين الناس دون تمييز العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين وحق الإنسان في المساواة أمام القانون، ونلاحظ في الوثائق التي أشرنا إليها أن هناك اهتماماً كبيراً بقضية المساواة تتناسب مع ماكانت تعانيه المرأة في

---

I-السنيدي ، أمل بن عثمان. قضايا المساواة بين المرأة والرجل ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة، جامعة الزقازيق، محمد بن مسعود 1436هـ ، الجوهري ، محمد خيال محمود. الأخوات المسلمات وبناء الأسرة المسلحة ، المنصورة: دار الوفاء، ط2، 1989م ، ص48.

الغرب من الإهمال والتمييز في المعاملة والحقوق وفي سائر أمور الحياة<sup>1</sup>، كما نلاحظ التقنيات الغربية حاولت التخلص من آثار العصور القديمة والوسطى للمرأة إلا أنه لا يزال بقايا التأثير بنظرة القانون الروماني، مثلاً المادة (12) من القانون الفرنسي المدني تجعل الزواج سبباً من أسباب اتخاذ الذمة وزوال الأهلية في التصرفات المالية إلا بإذن الزوج وكذلك أهلية التقاضي إلا إذا حصلت على تصريح من زوجها ولم تلغى هذه الوصايا إلا بعد الإصلاح التشريعي لسنة 1983م وبعض الدول ربطت ذلك بإرادة الزوج فله منحها أو منعها ولم تلغى هذه الوصاية إلا بعد الإصلاح التشريعي لسنة 1938م<sup>2</sup>.

ويعتبر البعض قضية المساواة بين المرأة والرجل مدخلاً في توجيه اللمز للإسلام والانتقاص من التشريع الإسلامي باعتبار أحكامه الخاصة بالمرأة تمثل أنماطاً تقليدية يجب نبذها وتجاوزها، وهو ما طُرح للجدل في العديد من المؤتمرات الدولية بحيث يعتبرون دعاة المساواة الصوت الإسلامي ردة حضارية، في حين أن البعض صور المساواة بين المرأة والرجل التي تنادي بها تلك المؤتمرات الدولية كتكريم للمرأة والتأكيد على حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية وغيرها، وقد سبق تلك الدعوات الإسلام بمئات السنين ليس بمجرد الدعوة إليها إنما بتطبيقها تطبيقاً عملياً تفتخر به البشرية بالإسلام أعطى للإنسان الحرية وقرها بالفضيلة حتى لا تنحرف، وبالعدل حتى لا تجور، وبالحق حتى لا تنزلق مع الهوى، وبالخير والايثار حتى لا تستبد به الأنانية، وبالبعد عن الضرر حتى لا تستشرب فيه غرائز الشر، والمرأة في ميزان الإسلام كالرجل قرر لهما المساواة وجعلها شقيقة الرجل، وقد سما القرءان بالمرأة ولا يزال التاريخ الإسلامي حافلاً بنماذج مُشرفة من نساء خالداً ممن أصبحن عالمات معلمات للخير ولم يقيدن إلا بما يحفظ للمرأة عفتها ويصون كرامتها من ويلات الحياة<sup>3</sup>، ومن خلال التأمل في هذه الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة نرى أن الدعاوي التي يُنادى بها الغرب للمساواة يبررها ما كانت تعاني منه مجتمعاتهم التي كانت ترزخ بالظلم والاضطهاد وأشكال الحرمان للمرأة من أبسط حقوقها.

أما المرأة المسلمة فليست بحاجة إلى تلك الدعاوي الجوفاء لأنها حظيت بتكريم من عند الله قبل أن يُعلن الغرب وينادون بحقوقها خاصة تلك الدعاوي التي تنادي بنبذ كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي

<sup>1</sup>- بلال، أمل، بحث بعنوان "حقوق المرأة في المواثيق الدولية" مرجع سابق، ص 3. وانظر نورالدين، لناس حقوق المرأة وحمايتها في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غير منشورة، 2016م، ص 18، -20.

<sup>2</sup>-سامح عبدالسلام محمد، "موقف الشريعة الإسلامية من قضية المساواة بين الرجل والمرأة، بحث منشور بتاريخ 2012/1/8م على الموقع الإلكتروني (www.net.alukahalu)

<sup>3</sup>- انظر جمال سالم "تمكين المرأة يستهدف اقتلاعها من جذورها الدينية والثقافية"، مقال منشور بتاريخ 2007/12/15م على الموقع الإلكتروني (www.net.alukahalu)، وانظر الطالب، سرور حقوق في الدول العربية، طرابلس/ لبنان: مركز جيل البحث العلمي، 2014م،

تنادي بتحرير المرأة فمن أي شيء سيحررونها ؟ لا من شيء سوى تحريرها من كرامتها وعفتها ودينها وهويتها السليمة البعيدة عن الانحراف والزيغ ولايسعون إلا للسير بالمرأة نحو الانحطاط والتفسخ والفجور وجعلها سلعة مبتذلة، وهذا حتماً سيؤدي إلى الولايات ولايتلائم مع تعاليم دينها الحنيف الذي كرم المرأة أعظم تكريم .

## المطلب الثالث

### الجنـدرة دعوة للمساواة أم للتماثل

الفرع الأول / مفهوم الجنـدرة وعلاقتها بحقوق المرأة :

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان من ذكر وانثى ليحقق التكامل بين ركنين هامين من أركان إعمار هذا الكون، بل هما الركنان الأساسيان اللذان عمّر بهما ومن أجلهما هذا الكون قال تعالى ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>1</sup> هذا التكامل ليس حالة خاصة بالإنسان تعزله عن سنة الخلق والسياق الكوني بل هي حالة تنسجم مع ثنائية تعم وتشمل المخلوقات في هذا الكون والتي يتحقق بها الإلتزان فالله سبحانه يقول ﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾<sup>2</sup> وتمضي سنة الله لتعم كل المخلوقات في هذا الكون الفسيح، فهذه الثنائية الرائعة تمتد وتعم وتشمل الوجود المادي والوظائف الفسيولوجية ، والبيولوجية والفيزيائية وصولاً إلى أرقى شكل من أشكال الوجود والذي يتربع عليه الإنسان بمنظوماته القيّمة والتي تلقاها من رب العالمين هذا الإدراك الإيماني محارب من عدو البشرية ابليس اللعين الذي أقسم ليُحيد الإنسان عن طريق الصواب ويأخذه إلى الهلاك، فيتحول إلى ظلال فيظل مفتون ، هذه التهيئة سنعرض بعدها قضية تتداول بفهم أو بغير فهم، وتسوق بين أبناءنا ، وفي مجتمعنا بقصد أو بغير قصد فأمام هذا العجز بين التغيير فيما خلق الله وقف دعاة المساواة المطلقة عاجزون أمام هذه الحقيقة الواضحة غير القابلة للتغيير والعبث فظهر في السبعينات من هذا القرن مصطلح النوع الاجتماعي أو الجنـدرة ، ومفهوم الجنـدرة كلمة إنجليزية تنحدر من أصل لاتيني ، وتعنى في الإطار اللغوي "Genus" أي الجنس من حيث الذكورة والأنوثة وهذا ما ذكرته ( أن أوكلي) التي أدخلت المصطلح إلى علم الاجتماع ونجد إنها توضح كلمة "sex" جنـدر إلى التقسيمات المتوازية وغير

<sup>1</sup>-سورة البقرة، الآية (22) .

<sup>2</sup>-سورة، ق الآية (7) .

المتكافئة اجتماعياً إلى الذكورة والأنوثة<sup>1</sup> بشكل أوضح الفروق الفسيولوجية بين الرجل والمرأة التي لا يمكن إنكارها، كما لا يمكن العبث بها بالتالي فهي تقف كعلامة استفهام أمام دُعاة المساواة المطلقة .

### الفرع الثاني /الرجل والمرأة في مفهوم الجندرة :

إن علاقة الرجل والمرأة بمفهوم الجندرة يأتي من مفهوم النوع الاجتماعي لأنه يوضح الفروق بين الرجل والمرأة على صعيد الدور الاجتماعي والثقافي، والوظيفي تلك الفروق النابعة من نتائج عوامل دينية ، ثقافية ، وسياسية ، واجتماعية إلا إنها فروق صنعها البشر عبر تاريخهم الطويل حسب مفهوم الجندر ، فإذا عزل البشر عن إزالة الفروق البيولوجية فمن الممكن إزالة الفروق النوعية الجندرية من خلال برامج تنموية تعمل على تغيير قيمي داخل المجتمع يكفل إزالة هذه الفروق .

وهي من القضايا التي تحاول البرامج الجندرية التصدي لها، وقد عرفت الموسوعة البريطانية الجندرية بأنها شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى ولكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصه العضوية ولا يكون هناك توافق بين الصفات العضوية وهويته الجندرية ، لأن الجندرة ليست ثابتة بالولادة بل هي تؤثر فيها العوامل النفسية .

والجندر حسب تعريف منظمة الصحة العالمية هي الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية لا علاقة لها بالاختلافات العضوية ، كما جاء في المادة الخامسة من السيداو وهي المادة التي تطالب وبشدة بتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لدور كل من الرجل والمرأة بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية<sup>2</sup> ، وهذه الأدوار تكتسب بالتعليم وتتغير مع مرور الزمن ، وتختلف حسب الثقافة ومن ثقافة الأخرى . وهي تسعى إزالة الفروق الوظيفية والاختلافات الاجتماعية والثقافية والوظيفية كافة من المرأة والرجل .

يرى الجندريون أن الأمومة تأخذ تميزاً كبيراً وهذه خرافة ولا يوجد غريزة اسمها الأمومة ،إنما هي ثقافة المجتمع ولهذا يقولون بأن الأمومة وظيفة وليست غريزة ,ويجدون الإسلام عائق أمام ممارسة المرأة لدورها الجندري المساوي للرجل ومنها أيضاً المحل والإرضاع وغيرها من الوظائف

<sup>1</sup>- ليلي الرفاعي "الانثى تولد انساناً تم تصنع أمرة"،مقال منشور بتاريخ 2007/6/21م على الموقع الالكتروني (Midan -aljazeerawww..net).

<sup>2</sup>- عيسى القدومي "الجندر خفايا المعني وتقنين الشذوذ" مقال منشور بتاريخ 2008/3/3م على الموقع الالكتروني (www.aqsaonline.org)

الفيولوجية للمرأة ، وأثار هذا المفهوم ضجة على مستوى عدة مؤتمرات حيث أبدت بعض الدول المشاركة اعتراضاً عليه عندما وجد بأنه يُشرع الإجهاض<sup>1</sup>.

ففيما يتعلق بالظهور الأول لمصطلح الجندر فقد بدأ استخدام لفظ الجندر "Gender" في مؤتمرات السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام 1994م وهو لفظ غامض كان وقت ذلك لم يُحدد المؤتمرات معنى دقيقاً له على طريقة دعاة العولمة أفكارهم في مجتمعات المسلمين على صورة مصطلحات غير واضحة تتطلي على السدج والراصدون لما يدخله أعداء الإسلام والمرأة المسلمة على دينها وثقافتها لهدم كيائها وخصوصيتها ، وهم يرون الجندر ليست مجرد كلمة وإنما هي منظومة فلسفية متكاملة من القيم الغربية على المجتمعات الإسلامية تهدف إلى إلغاء كافة الفروق بين المرأة والرجل والتعامل مع البشر على أنهم نوع من المخلوقات المتساوية في كل شيء من الخصائص والمقومات وهذا النوع الإنساني في مقابل الحيوان والنبات<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث/ مفهوم المساواة عند الجندرة:

المساواة في النوع الاجتماعي حق أساسي من حقوق المرأة وهي انصاف المرأة في الحقوق والواجبات وفرص الحياة من تعليم وخدمات ووظائف، وهذا مما كفله الإسلام وينادي به<sup>3</sup> لكن الداعون إلى الجندرة يعتبرون الفوارق التشريحية والفوارق بين وظائف الأعضاء والهرمونات بين الرجل والمرأة لم تعد ذات قيمة وأنه يمكن تخطيها واعتبارها غير مؤثرة فهؤلاء لا يدعون إلى مجرد المساواة بين الرجل والمرأة، بل يدعون إلى إلغاء كافة الفروق بينهم وعدم اعتبارها بل واستغناء كل منهما على الآخر فلا تكامل بين الرجل والمرأة ولا افتقار لأحدهما إلى الآخر لافي الجانب الاقتصادي والاجتماعي ولا الجنسي، فالمرأة وفق هذا المفهوم تستطيع أن يقضي وطرها مع امرأة أخرى والرجل كذلك، والحقيقة أن هذه الدعوى تهدف أول ما تهدف إلى هدم الكيان الأسري وتدمير المجتمع .

<sup>1</sup>- حسن حسين والي، "الجندرة المفهوم والحقيقة والغاية"، مقال منشور بتاريخ 2009/11/25م على الموقع الإلكتروني (www.alukah.com).

<sup>2</sup>- انظر.. حسن حسين والي، المرجع السابق .

<sup>3</sup>- هبه عبدالمعز أحمد، "قضايا وأبحاث الفكر والثقافة"، مقال منشور بتاريخ 2016/8/22م على الموقع الإلكتروني (www.darfikr.com)



والله تعالى خلق الذكور والإناث يكمل كل منهما الآخر ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ او كما جاء في

التقرير الذي أعدته لجنة المرأة التابعة للأمم المتحدة للمناقشة في اجتماعها المنعقد في (12 مارس 2004) الذي ناقش محورين هامين باشتراك الرجال والنساء في تفعيل مساواة النوع "Gender"<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث/ الأسرة في مفهوم الجندر

ورد في كتاب الأسرة وتحديات المستقبل من مطبوعات الأمم المتحدة ص (36-42) وفيه يجد الباحث الاجتماعي أن الأسرة يمكن تصنيفها إلى (12) شكلاً ونمطاً ومنها أسرة الجنس الواحد ، أي أسر الشواذ ، وبالتالي فإن التتابع الطبيعي لأنشطة الجنديين تهدف إلى إزالة كافة الاختلافات الثقافية، والاجتماعية ، والوظائفية بين الرجل والمرأة بل تهدف إلى المثلية الجنسية<sup>3</sup> .

وهذه الدعوات مهما كانت أهدافها وغاياتها فهي تتنافى مع الفطرة السليمة التي خلق الله عليها الإنسان رجلاً وامرأة وتصطدم وبشكل سافر مع ديننا الذي نؤمن به تلك العقيدة التي ركزت على أن الإنسان مخلوق من زوجين آدم وحواء جزء من الثنائية المتناغمة في هذا الكون والذي يحقق بها التوازن والثبات والإعمار.

هذه الحقيقة التي أقرها الله سبحانه وتعالى في شريعته وأنزلها على أنبيائه وعلموها للبشر قال تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾<sup>4</sup>. فبين أن العلاقة

بين الرجل والمرأة علاقة مودة ورحمة تبنى به الأسرة التي هي النواة الأولى للمجتمع ، فالرجال قوامون على النساء لكن بضوابط وأحكام، وإقرار الاختلافات ليس تفضلاً بل تشريفاً وتكريماً وتفضيلاً لكل منهما على الآخر في كل مجالات الاختلاف قال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى

<sup>1</sup> - سورة البقرة الآية (187) .

<sup>2</sup> - بدر البدر، "نظرية الجندر واللاهوية الجندرية" ، مقال منشور بتاريخ 2007/7/23م على الموقع الإلكتروني (www.alantologia.com)، وانظر محمد شريح "مفهوم الجندر ودوره في نشاط المنظمات الدولية" مقال منشور بتاريخ 2019/3/21م على الموقع الإلكتروني (www.lahaonlain.com).

<sup>3</sup> - نور خالد السعد، "الجندر ودوره في قضايا المرأة" بحث منشور في الموقع الإلكتروني لجريدة الرياض في 2006/1/7م (www.alryadh.com)

<sup>4</sup> - سورة الروم، الآية (21) .

بَعْضِ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُمْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُنَّ .. ﴿١﴾ اهـذا الذي أوصى بالنساء خيراً

وجعل من يكرهه هو الكريم وأمر بالرفق بالفوارير وهذا كان آخر كلامه عليه الصلاة و السلام .  
من هذا تبين أن الدعوات الكاذبة لأصحاب الفكر الفاسد والقلوب المريضة والنفسيات المشوهة رجالاً ونساءً، وإذا حاولوا أن يغلفوها بغلاف من الزيف ويزينوها بشعارات رنانة بدعوى السعي للدفاع عن حرية المرأة أو تخليصها من ظلم يقع عليها أو تفعيل دورها في المجتمع، ماهي إلا دعوات إلى الظلال الغاية النهائية منها الترويج لأفكار الجندر بكل ما يحمله من إعاقات فكرية وعقليات مريضة وينبغي أن نرفضها بكل ما أوتينا من قوة . وهذا الرفض يحافظ على المرأة ويضعها في المكانة السامية التي وضعتها فيها الشريعة الإسلامية<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق بموقف الإسلام من الجندر قد ورد " في الفتوى الصادرة عن دار الافتاء المصرية للدكتور علي جمعة مايفيد أن مساواة الجندر والتي تعني التساوي المطلق بين الرجل والمرأة يرفضها الإسلام، والشأن بين آدم وحواء المساواة في الحقوق والواجبات وفي الإنسانية وفي التكليف وليس التساوي في الخصائص والوظائف . ولذا نرى أن الشرع الإسلامي نهى عن تشبه كل فريق بأخر ، وفي بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف جاء القول بأن كلمة نوع الجندر تستخدم عشرات المرات بمعان مُحرّفة ترمي إلى إلغاء الفوارق بين الذكور والإناث مع الإيهام ببراءة وسلامة الهدف<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -سورة انساء، الآية (32) .

<sup>2</sup> - أحمد إبراهيم الخضر ، "دعوة للنظر حقيقة مفهوم الجندر"، مقال منشور بتاريخ 2013/04/30م على الموقع الالكتروني (www.alukah.net).

<sup>3</sup> - عيسى القدومي، "الجندر خفايا المعني وتعيين الشذوذ " المرجع السابق.

## الخاتمة

الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه الذي قدّر لنا التوفيق في كتابة هذا البحث و إتمامه، فما هذا إلا جُهد مقل. لا ندعي فيه الكمال لكن بذلنا فيه قصارى جهدنا .

وبعد دراسة إشكالية موضوع الدراسة بكافة مناحيها اتضح لنا لنا أهميته الكبيرة لتعلقه بجانب الحقوق التي أرسدت دعائمها الشريعة الإسلامية وكانت محط اهتمامها فنتمنى أن نكون قد تمكنا من تسليط الضوء على كل الجوانب المتعلقة بالموضوع ، وفيه خلصنا إلى بعض النتائج والتوصيات والتي تتمثل في :

### أولاً / النتائج :

1\_ إن المصدر الأساسي الذي تنبثق منه حقوق المرأة هو الشريعة الإسلامية فهيجير مسبوقة بسن الأحكام الكفيلة بحماية حقوق المرأة والتي توزعت بين نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة كما إنه من المصادر لحقوق المرأة التشريعات الوطنية والدولية والتي من أبرزها الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان مع بعض الوثائق الأخرى المختصة في مجال الحقوق

2\_ تتمتع المرأة في ليبيا طبقاً لمشروع الدستور الليبي لسنة 2017 بالعديد من الحقوق المتمثلة في بعض نصوصه العامة والخاصة .

3\_ إن النصوص التشريعية الليبية التي أرسدت دعائم حماية حقوق المرأة توزعت في مختلف القوانين منها قانون العمل والقانون الدولي الخاص والقانون الجنائي وقانون الأحوال الشخصية وهي في مجملها وافقت الشريعة الإسلامية و الضوابط التي جاءت بها .

4- إن مشروع الدستور الليبي حين نص في مادته السادسة بأن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع الليبي والمادة 13 تنص على أن المعاهدات الدولية تقع عند التطبيق في مرتبة تحت الدستور ووقوف التشريع العادي جعلت المرأة في مأمن من التداعيات المغرضة الغربية التي تسعى إلى

مسخهوية المرأة المسلمة حيث إن تلك التشريعات إن خالفت الشريعة الإسلامية لن تجد مجالاً لإنطباقها في ليبيا .

5\_ إن قانون الجنسية لم يكفل الحماية اللازمة لأطفال المرأة الليبية المتزوجة من أجنبي بل كانت الحماية فيه مقصورة على أطفالها في حالة فقد الأب بالموت أو الغيبة فقط .

6\_ إن تولي المرأة للمناصب القضائية ليس فيه في مخالفة دستورية حيث إن المادة السادسة من مشروع الدستور الليبي لم تنص على أن يكون مذهب معين هو مصدر التشريعات بالتالي ورود النص فضفاض يجعل من النصوص التشريعية الوضعية التي تجيز للمرأة تولي القضاء يوافق بعض المذاهب بالتالي لا يُعد مخالفة دستورية .

7- إن حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية مردها إلى العدل و ليس إلى المساواة، وأن المساواة بين الرجل والمرأة مفهومًا له حدود و ضوابط و التعبير بهذا المصطلح يفتر إلى الدقة و الحق أن تقول أن الإسلام دين العدل فدعوى المساواة إغفال لمفهوم العدل التي قامت عليه العلاقات في الإسلام .

8- إن الفوارق بين الرجل والمرأة التي أقرتها الشريعة الإسلامية هي في حقيقتها تمييزاً لا تمييزاً و مردها إلى مراعاة الفطرة الخلقية للمرأة و الرجل، وبالتالي فإن للمساواة في الفكر الغربي في بعض جوانبه مفهوماً معارضاً لهذا التمييز، كما إن التسوية المطلقة بين الرجل والمرأة لا يجر إلا إلى تدمير الأسرة و هدم البناء المجتمعي السليم و يجر لويلات أول من يجني ثمارها المرأة .

10- إن مفهوم الجندرة من المفاهيم الجديدة المغلفة بغلاف حماية حقوق المرأة و هو في حقيقته يروج للرديلة ، بل هو دعوة لهدم الدين الإسلامي و مخالفة للأعراف و الشرائع السماوية المعتدلة .

وبالتالي فإن هذه الدراسة وما تناولنا فيها من الضمانات التي أرسنها الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية الليبية لحقوق المرأة والنتائج المترتبة عليها ، فإنه قد تبادل إلينا تعزيز هذا البحث ببعض التوصيات.

## ثانياً /التوصيات :

- 1- نشر ثقافة حقوق المرأة وآليات حمايتها وتعزيزها عن طريق تشجيع مؤسسات المجتمع المدني للقيام ببرامج توعوية للمرأة لتعريفها بحقوقها .
- 2- إدراج مادة حقوق المرأة إلى المناهج الدراسية ضمن مقرحقوق الإنسان حتى تنشأ المرأة مُدركة لحقوقها ولا تلتفت للدعوات المغلفة الهدامة بحجة حماية حقوق المرأة .
- 3- منح المرأة الليبية الوسائل اللازمة التي تساعد على تبوء مكانتها في المجتمع وفق الضوابط الشرعية .
- 4- أحكام التمايز العادل بين الرجل والمرأة تواجه تحدياً مادياً من الغرب وعليه يلزم إقامة دورات علمية في تحرير المصطلحات الأُممّية وبيان حقيقتها في العالم المعاصر وتوضيح الموقف الشرعي منه .
- 5- بث الوعي لأفراد المجتمع عبر إنشاء مراكز متخصصة في قضايا المرأة لتتبع قضاياها والرد عليها ومعالجتها عبر سن التشريعات اللازمة لذلك.
- 6- تقنين المزيد من الضمانات الكفيلة بحماية حقوق المرأة إذا تم إهدارها .
- 7- تعديل قانون الجنسية لسنة 2010م وذلك بالنص على منح الأطفال القصر للمرأة الليبية المتزوجة من أجنبي.
- 8- وأخيراً نوصي بتقنين كافة الضمانات المتعلقة بحقوق المرأة وإيجاد آليات فعالة للرقابة على كفالتها.

وبهذه المقترحات التي ترمي إلى ترسيخ مبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق المرأة كإنسان فإننا قد بلغنا منتهى هذا البحث.. سألين الله التوفيق والسداد في عرضه ومناقشة محاوره والاشكاليات التي أثارها.

..الباحثة

## قائمة المراجع

أولاً / القرآن الكريم " برواية حفص عن عاصم"

ثانياً / الكتب :

- (1) أبو حجر ، مجيد محمود. المرأة والحقوق السياسية في الاسلام ، الرياض: مكتب الرشيد ط1، 1997م.
- (2) أبوتوتة ، عبدالرحمن محمد . أصول علم العقاب ، مالطا: منشورات ELG A ، بدون تاريخ.
- (3) أرحومة ، موسى مسعود. الأحكام العامة لقانون العقوبات، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، ج1، ط1، 2009م.
- (4) أبو العينين ، عماد حسن . حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة : مؤسسة العليا ، ط1 ، 2006م.
- (5) أبو حمرة ، الهادي علي . الموجز في قانون الإجراءات الجنائية ، بنغازي: دار الكتب الوطنية ط2، 2018م.
- (6) ابن حبان ، علاء الدين . صحيح ابن حبان ، الاسكندرية : دار المعارف ، 1952م.
- (7) ابن عبد البر ، يوسف ابن عبد البر . جامع بيان العلم وفضله ، الدمام : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء (2) ، 1994م.
- (8) البديوي ، عبدالمنعم فرج . المدخل لدراسة القانون ، القاهرة : دار النهضة، 1966م .
- (9) البغدادي القرشي ، عبد الله بن محمد . النفقة على العيال لابن ابي الدنيا ، السعودية : دار ابن القيم ، الطبعة الأولى ، عدد الاجزاء (50) ، بدون تاريخ .
- (10) البوظي ، محمد سعيد. عائشة أم المؤمنين ، دمشق : مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى.
- (11) البخاري ، محمد بن اسماعيل . صحيح البخاري ، بدون مكان ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء (9) ، 1422هـ.
- (12) الترمذي، محمد عيسى ، الجامع الكبير الترمذي، بيروت : دار الغرب الاسلامي ، عدد الاجزاء (6)، 1998م.
- (13) الترمذي، محمد عيسى ، سنن الترمذي ، مصر : مطبعة البابي ، الطبعة الثانية ، عدد الاجزاء (5)، 1998م.

- (14) التركي ، عبدالله بن عبد المحسن .الأمن في حياة الناس وأهميته، بدون مكان ، بدون نشر بدون تاريخ .
- (15) الحمد ، عبدالقادر شيبية. حقوق المرأة في الإسلام، الرياض: مكتبة الملك فهد، ط1.
- (16) الحميدي القرشي ، عبد الله بن الزبير. مسند الحميدي ، دمشق : دار السقا للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، عدد الاجزاء (2) ، 1990م .
- (17) الحنبلي، عبد الرحمن ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، بدون مكان : دار السلام للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، عدد الاجزاء (3)،2004م.
- (18) الجوهري ، محمود خيال محمود . الأخوات المسلمات وبناء الأسرة، دار الوفاء: ط 2 ، 1989م .
- (19) السائح ، عمران علي . القانون الدولي الخاص، بدون ناشر، الجزء الأول، 2015م.
- (20) السعسباني ، سليمان بن الاشعث . سنن ابي داود ، بدون مكان ، المكتبة العصرية ، عدد الأجزاء (4) بدون سنة .
- (21) السنهوري ، عبد الرزاق أحمد ، مصادر الحق ، (ج1) القاهرة : دار المعارف،1967م.
- (22) الشكري ، علي يوسف. حقوق الإنسان في ظل العولمة"، عمان: دارأسامة للنشر ، ط1، 2010م.
- (23) الشيباني ، أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد ، القاهرة : دار الحديث ، الطبعة الأولى ، الإجزاء (8) ، 1995م .
- (24) الرويمض ، عبدالغني عمرو. القانون الاجتماعي، بنغازي: دار الكتب الوطنية، ط8، 1997م.
- (25) الزعبي ، على أحمد . حق الخصوصية في القانون الجنائي، بدون مكان بدون ناشر بدون تاريخ.
- (26) الزرقاء ، مصطفى أحمد ، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الاسلامي ، جدة: دار البشير، 1995م.
- (27) العسقلاني ، أحمد بن علي . فتح البارئ في شرح صحيح البخاري ، بيروت: دار الكتب السلفية ، الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء (13) ، 1379هـ.
- (28) الطالب ، سرور ، حقوق المرأة في الدول العربية ، لبنان: مركز جيل البحث العلمي، 2014م.
- (29) الطنطاوي ، ناجي الطنطاوي ، اخبار عمر ، بيروت: المكتبة الاسلامية ، الطبعة 8 ، 1983م.

- (30) الطبراني ، سليمان بن أحمد ، بدون مكان ، دار الحرمين ، الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء (10) ، 1995م .
- (31) القرويني، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه ، بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون طبعة ، 1971م.
- (32) المصري القرشي ، عبد الرحمن بن عبد الحكم . فتوح مصر واخبارها ، بيروت : دار الفكر للنشر ، عدد الأجزاء (7) ، 1996م.
- (33) المنذري ، عبد العظيم ، الترغيب والترهيب ، مصر: مكتبة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثالثة ، عدد الأجزاء (4) ، 1968م.
- (34) الهواري، أحمد رشاد. التصور القانوني والشرعي للحق، بدون مكان ، بدون ناشر ، 2011م الجزء الأول.
- (35) القطب ، القطب محمد. الإسلام وحقوق الإنسان، بدون مكان ، دار الفكر العربي بدون تاريخ.
- (36) القشيري السيناوري ، مِلم بن الحجاج ، بيروت : دار احياء التراث العربي ، عدد الأجزاء(5) ، بدون تاريخ.
- (37) النويجي، عبدالسلام. المرأة في الإسلام حقوقها والتزاماتها ، الجماهيرية( ليبيا ) : جمعية الدعوة الإسلامية ، ط1، 1999م .
- (38) الوكيل ، شمس الدين. دروس في القانون، الاسكندرية: منشأة المعارف، بدون سنة.
- (39) بن حمدون ، محمد بن الحسن . التذكرة الحمدونية ، بيروت : دار صادر ، الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء (10) ، 1996م .
- (40) بن مالك ، مالك بن أنس . موطأ الأمام مالك ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، عدد الأجزاء (1) ، 1985م.
- (41) سعيد، صبحي عبده . الإسلام وحقوق الإنسان، القاهرة : دار النهضة العربية، 1995م ، ط1.
- (42) سلطان،صلاح الدين سلطان. امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة ، أمريكا: دار النشر ط1، 2004م
- (43) عيسى ، أحمد مصباح . حقوق الإنسان في العالم المعاصر، بنغازي: دار الرواد، 2001 م (1431هـ).
- (44) شهاب ،عبدالقادر محمد .أساسيات القانون والحق في القانون الليبي، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، ط4، 2001م .



45) محمود ، عبدالغني . مرجع حقوق المرأة في القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة، ط1،1991م.

46) زواوي ، محمد قريرة. المدخل للعلوم القانونية، بدون مكان بدون ناشر بدون تاريخ.

47) كندير ، عادل عبد الحفيظ . حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، طرابلس: منشورات جامعة الزاوية .

48) يسرى أحمد . حقوق الإنسان وأسباب العنف في المجتمع الإسلامي، الإسكندرية: دار المعارف، 1993م .

### ثالثاً/ الرسائل العلمية :

1) أبو سليمة، أحمد . مفهوم الحرية في المنظور الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية: غزة ، غير منشورة ، 2007م

2) يريمان، دريدي. حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير "كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيذر، 2015/2014م .

3) السندي ، أمل بن عثمان. قضايا المساواة بين المرأة والرجل .رسالة ماجستير، كلية الشريعة جامعة الزقايق: مصر .

### رابعاً / المقالات والبحوث:

1) شيرا ، أحمد بن عبدالرحمن "التطور التاريخي لحقوق الإنسان " مجلة كلية التربية الأساسية العدد (76) 2012م.

2) بشير ، أحمد بن عبدالرحمن. "التطور التاريخي لحقوق الإنسان " ، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد (76)، 2015م .

### خامساً / التشريعات :

1) مشروع الدستور الليبي /2017/7/23م البيضاء .

2) قانون رقم ( 12 ) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

3) قانون رقم ( 24 ) لسنة 2010م بإصدار قانون أحكام الجنسية الليبية.

## سادساً / شبكة المعلومات الدولية :

- 1) [www.mawdooz.com](http://www.mawdooz.com)
- 2) [www.islahway.com](http://www.islahway.com).
- 3) [www.almerja.com](http://www.almerja.com).
- 4) [www.alukah.net](http://www.alukah.net).
- 5) [www.almunajjid.com](http://www.almunajjid.com).
- 6) [www.alemny.net](http://www.alemny.net).
- 7) [www.uobabylon.edu.ig](http://www.uobabylon.edu.ig).
- 8) [www.arabsnew.com](http://www.arabsnew.com).
- 9) [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net).
- 10) [www.weziwezi.com](http://www.weziwezi.com).
- 11) [www.ahl-alquran.com](http://www.ahl-alquran.com).
- 12) [www.hespress.com](http://www.hespress.com).
- 13) [www.muhammed-pbuh.com](http://www.muhammed-pbuh.com).
- 14) [www.midan-aljazeera.net](http://www.midan-aljazeera.net).
- 15) [www.aqsaonline.com](http://www.aqsaonline.com).
- 16) [www.darfikr.com](http://www.darfikr.com).
- 17) [www.alantologia.com](http://www.alantologia.com).
- 18) [www.alryadh.com](http://www.alryadh.com).
- 19) [www.lahaonlain.com](http://www.lahaonlain.com).

## فهرس المحتويات

أ	الآية
ب	الإهداء
ج	شكر وتقدير
1	المقدمة
2	أهمية الموضوع
2	سبب اختيار الموضوع
2	أهداف البحث
3	مشكلة البحث
4	الدراسات السابقة
4	منهجية البحث
4	خطة البحث
6	المبحث الأول: ماهية حقوق المرأة وأنواعها في الشريعة والقانون " نشأتها وخصائصها"
7	المطلب الأول: نشأة وخصائص حقوق المرأة كنوع من حقوق الإنسان
11	المطلب الثاني: مفهوم الحق لغة وإصطلاحاً في الشريعة والقانون وخصائصه.
15	المطلب الثالث: أنواع الحقوق التي تضمنتها الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية
35	المبحث الثاني: حقوق المرأة بين عدالة الشريعة الإسلامية ومُغالاة الغرب .

36	المطلب الأول :حقوق المرأة بين المساواة والفطرية والتسوية القسرية.
43	المطلب الثاني : مفهوم المساواة عند الغرب ودوافعه .
50	الجنردة دعوة للمساواة بين المرأة والرجل أم للتماثل . المطلب الثالث :
55	الخاتمة
59	المراجع

